وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبين:

ابراهيمي محمد فؤاد

بودربالة مصطفى

تحت إشراف:

أ- بابا فاطمة

لجنة المناقشة:

أ.د - قادري توفيقرئيســــــــا

أ- بابا فاطمة.....مشرفا و مقررا

أ- كرليفة سامية.....عضوا منـــاقشا

السنة الجامعية 2016-2017

إهداء

نقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالدينا الكريمين ، مد الله وأطال بعمرهما ، و إلى جميع أفرادالعائلة،و إلى الأصدقاء كافة وإلى المقربين الذين كانوا عونا لنا ، و إلى كل إنسان يحمل قلبا تقيا ينبض بحب الآخرين.

شكر وعرفان

يشرفنا وقد وفقنا الله تعالى لإنجاز هذا العمل ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للوالدينالعزيزين اللذان دعمونا طوال مشوارنا الدراسي مع تمنياتنا لهم بالصحة وطول العمر.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الأستاذة بابا فاطمة لتفضلها الإشراف على هذا العمل بكل إخلاص وبدون إدخار أي جهد في سبيل إنجاح هذا العمل

ونتوجه أيضا بجزيل الشكر إلى للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإناء جوانبه بملاحضاتهم القيمة فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.

كما لا يفوتنا أن نكتب بماء من ذهب أعظم عبارات الشكر والتقدير لكل فرد ساهم في مشوارنا الدراسي ولو بنصيحة أو كلمة طيبة من باب الأخوة في الدين.

مـــقـــدمـــة

لقد شهد العالم الكثير من الحروب والنزاعات والتي لاتزال إلى يومنا هذا ، حتى وان اختلفت التسميات حولها إلا أنها تؤدي إلى مصير واحد وهو انتهاك ابسط الحقوق للانسان مثل الحق في الحياة أو الحق في العيش الكريم وفي سلام.

وأمام هذه الانتهاكات الشنيعة وللحد من الويلات التي تعاني منها الأمم والشعوب في دول العالم أراد بعض القانونيون في العالم إيجاد آليات وأجهزة ربما تكون رادعة لمنتهكي القواعد الدولية الجنائية والإنسانية.

وبعد ما أفرزته الحرب العالمية الأولى برزت فكرة إنشاء محكمتين الأولى هي مشروع محكمة عدل دولية دائمة والثانية محكمة جنائية دولية في ظل عصبة الأمم، وهذا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهي فكرة اقترحها البارون ديسكامب من بلجيكا سنة1920 مهمتها النظر في الجرائم التي تكون ضد النظام العام العالمي ، وقانون الشعوب العالمي ومعاقبة المجرمين الدوليين وبعد عرض المشروع على عصبة الأمم وبعدها على حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظات وإستفسارات، كما أضيف مشروع ثالث يقضي بإنشاء دائرة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية الدولية ، إلا أن كلا من المشروعين الأخيرين لم يكتب لهما النجاح في حين وافقت الجمعية العامة لعصبة الأمم على المشروع الأول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية ، ومن بين الأسباب التي أدت إلى رفض مشروع المحكمة الجنائية الدولية هو عدم وجود قانون دولي جنائي ، وان فكرة الجريمة الدولية ليست واضحة المعالم بما فيه الكفاية وأن الاختصاص لمثل هذه الجرائم هو للمحاكم الوطنية.

وبعد ذلك تتالت المشاريع والآراء الفقهية إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من انتهاكات جسيمة في حق البشرية والتي فاقت كل التصورات ، فقد كانت بحق تجربة إنسانية قاسية بالنظر لما خلفته من خسائر بشرية ومادية فرضت على المجتمع الدولي التوجه نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تحاكم مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية وهذا ليكونوا عبرة لمن يريد إرتكاب جرائم دولية أخرى ، حيث تتمثل هذه المحاكم في محكمتي نورمبورغ وطوكيو المؤقتتين ، وبالرغم من الآراء المتباينة حول شرعيتيما بين منتقد لهما ومؤيد إلا أنها اعتبرتا سابقة دولية ونقطة تحول فاصلة في تطور القانون الدولي الجنائي كونهما أرستا مبدأ مهم وهو المسؤولية الجنائية الشخصية وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

وبالرغم من العقوبات التي نطقت بهما المحكمتين السالفتي الذكر فإنهما لم تنهيا ولم تحدا من وقوع جرائم دولية خطيرة ، إلا أن الجهود اتجهت بطريق آخر وهو تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، ففي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع وقبل ذلك وفي سنة 1948دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في الجرائم الدولية الشنيعة وفي نفس الوقت طلبت الجمعية العامة من هذه اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ، وبدأت اللجنة عملها عام 1950 وعند تقديمها لتقريرها أكدت أن الاقتراح الأول مرغوب فيه ويمكن تنفيذه أما الاقتراح الثاني فيمكن الأخذ به بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن اللجنة لم تحبذ هذا المشروع.

وفي عام 1953 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة جديدة لدراسة المقترح من جديد وبدأت العمل في نفس السنة ، إلا أن معارضة بعض الدول حال دون إنشائها لعدم جدواها قبل اتفاق الدول على تعريف العدوان ، فجمد موضوع إنشاء المحكمة واتجه نحو تعريف العدوان وتم التوصل لذلك سنة 1974 بالقرار رقم 3314 إلا أن اللجنة المعنية بدراسة مقترح المحكمة لم يتم دعوتها بالرغم من وجود العديد من النزاعات والحروب التي انتهكت فيها جميع الأعراف الدولية واستبيحت فييا جميع القواعد الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية ، إلا أن أجواء الحرب الباردة طغت على الساحة العالمية.

ونظرا للصمت الدولي عملت مجموعة من الدول المحبة للسلام على توسيع نطاق اختصاصها القضائي والتوجه نحو الاختصاص العالمي ليشمل بعض الجرائم الدولية بُغية تفعيلالقواعدالدولية الجنائية وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وهو ما ذهبت إليه كلامنبلجيكا ، سويسرا ، استراليا... إلا أن اقتصاره على عدد معين من الدول جعل منه عديم الفعالية، حيث أفلت العديد من المجرمين من العقاب ، إضافة لتغليب المصالح السياسية على إرساء العدالة الدولية، وبالتالي أدى في النهاية إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب ومثال ما حدث ذلك مع أوغستو بينوشيه مع قضاء بريطانيا واريل شارون مع القضاء البلجيكي وغيرها من القضايا التي عرضت على العديد من محاكم الدول

وعلى إثر الجرائم المرتكبة ضد المسلمين التي نفذها مجرموا الصرب والجرائم المرتكبة في رواندا سنة 1994، قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة المجرمين فيهما ، فكانت هاتين المحكمتين بداية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتطويرالنظام القضائي الجنائي الدولي ، وهذا بالاستفادة من إيجابيات وسلبيات هاتين المحكمتين المؤقتتين، وبالموازاة كانت الأمم المتحدة تكثف جهودها لإنشاء المحكمة ، حيث استكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1994

وبموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 لجنة تحضيرية خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أنهت عمليا عام 1998.

وفي نفس السنة دعت الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للبحث في إنشاء المحكمة والذي انعقد فعلا ما بين 15 جوان و 17 جويلية من عام 1998 بروما الايطالية بحضور مندوبي 160 دولة من بينهم الجزائر و 16 منظمة دولية و 5 وكالات متخصصة و 238 منظمة غير حكومية حيث بلغ عدد المشاركين بحدود 5000 شخص.

وبعد مناقشات حادة تمخض عن هذا المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموافقة 120 دولة ومعارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت، وبعد ذلك وفي اليوم الموالي تم فتح باب التصديق للدول مع العلم أن المادة 120 من النظام الأساسي لا تجيز إبداء التحفظات .

وفي الأول من جويلية 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ كونه اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة 126 من النظام الأساسي، فأصبح ذلك اليوم يوما تاريخيا للبشرية حيث أصبح للمجتمع الدولي هيئة قضائية دولية جنائية ومستقلة مكملة للولاية القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية تختص بأشد الجرائم خطورة وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية إضافة لجريمة العدوان.

ومنذ ان بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها بدأت تظهر للعيان بعض المعوقات التي تعيق عمل المحكمة، وهذا من خلال آراء وانتقادات فقهاء القانون الدولي التي كانت بعد دراسات معمقة حول نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يظهر جليا في بعض من مواده والتي سوف تؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصها ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، والتي هي منتقدة أيضا لاحتوائيا على عدة نقائص وثغرات، والتي من خلالها سوف يستغلها أكبر المجرمين للافلات من العقاب ، إضافة لهذا اقتصار النظام الأساسي على أربعة جرائم فقط وهي جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان ، حيث لم يشتمل على عدة جرائم لا تقل خطورة عن هذه الجرائم مثل بعض الأسلحة أيضا التي هي أكثر فتكا وقتلا للبشرية مثل أسمحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية.....الخ.

بالاضافة الى ذلك فقد ظهرت إشكالات كبيرة أيضا في علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والذي يراه الأكاديميون بأن دوره سلبي اكثر منه ايجابي وذلك لاستغلال الدول الكبرى لنفوذها في

المجلس وخاصة الأعضاء الدائمين العضوية واستخدام سلطات المجلس والتي نص عليها نظام روما الأساسي وفق مصالح ما يسمى بالدول العظمى وخاصة الدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية.

مع العلم أن الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية له فوائد عدة على الدول وعلى شعوبها من خلال التقليل من الحروب وعدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبيها وعدم خوض التجارب السابقة الأليمة إما بالنسبة للحروب وإما بالنسبة للافلات من العقاب والذي هو من أكثر مسببات الإجرام لأن عدم معاقبتهم هو دافع للمجرمين كي يزيدو ا من اجرامهم أو دافع للآخرين لارتكاب جرائم.

وتكمن أهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية وبالتحديد المعوقات التي تواجه فعاليتها في أنه من المواضيع الحديثة لأن المحكمة الجنائية لم يمض على دخول نظامها حيز النفاذ سوى خمسة عشر سنة فقط ، بينما نجد أن الإجرام في تزايد مستمر والمجرمين الدوليين دون متابعات قضائية ولا عقاب ، كما تبرز الأهمية في المجتمع الدولي الذي يولي أهمية كبرى لها ، بسبب الانتهاكات الموجودة وبسبب القمع الذي تواجهه الشعوب ، إضافة لما تعيشه الأمة العربية من ثورات وما تخلفه من إنتهاكات من خلال الإعلام والتقارير الدولية

وسنحاول إبراز النقائص وتحديد الثغرات وإظهار العوائق ، إما لتصحيحها في جمعية الدول الأطراف في مظام روما الأساسي ، أو سدها أمام من يريد استغلالها والإفلات من العقاب أو إعطاء الجانب القانوني وتفسير بعض النصوص تفسيرا صحيحا لكي لا تستغل النصوص في غير مكانها والانحراف بها إلى غير مقصدها.

هذه الأهمية أعطتني دافعا ذاتيا قويا وأخر موضوعيا لكي أقوم باختيار الموضوع ويكون موضوع رسالة تخرجي، فمن الأسباب الذاتية الرغبة في التعمق في مثل هذه المواضيع الشيقة،أما الدافع الموضوعي لاختيار هذا الموضوع هو الأحداث التي يعيشها العالم وخاصة عالمنا العربي من جرائم سواء فيما يخص الثورات العربية او جرائم الولايات المتحدة والكيان الصهيوني في البلاد الاسلامية ووقوف المحكمة الجنائية الدولية مكتوفة الأيدي في بعض القضايا بالرغم من دخول نظامها حيز النفاذ وإعتبارها الأمل الكبير لضحايا النزاعات المسلحة.

ومن خلال ما سبق من تقديم للموضوع نجد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية له فوائد كبيرة على شعوب دول العالم وتعتبر من أحد أهم الانجازات التي قام بها المجتمع الدولي في العصر الحديث ، والتي سوف تقيه شر الحروب وبشاعتها لكن وبعد ظهورها بشكل عسير، سرعان ما ظهرت للعيان بعض العوائق ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

في ما يتمثل الإطار النظري لعمل المحكمة الجنائية الدولية وماهي أهم العوائق التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها المنوطة بها والتي تجعمها غير فعالة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ؟

ولدراسة هذا الموضوع فقد إعتمدنا على المنهج التاريخي في ذكر الجرائم المرتكبة والنشاط العملي للمحكمة إلى جانب المنهج الوصفي، كما إعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل ونقد ماجاء في نظام روما الأساسي.

كما واجهتنا العديد من الصعوبات في إعداد هذا البحث وتكمن الصعوبة في حصر المعلومات في بعض الجزئيات لكثرة المراجع والمعلومات في جزئيات معينة والعكس تماما في جزئيات أخرى، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإعداد هذا البحث بأكثر دقة.

ولمعالجة هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين، الاول يتناول الجوانب الايجابية في المحكمة الجنائية الدولية من خلال اظهار التنظيم الجيد لهيكلة المحكمة ومعرفة اختصاصاتها في نظام روما الأساسي وذلك في المبحث الأول ، اما المبحث الثاني فتكلمنا عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة والقضايا المحالة إليها.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا اهم المعوقات التي تحول بينها وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد تناولنا في المبحث الاول المعوقات المتصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتكلمنا عن الدور السلبي لمجلس الأمن وكذلك المعوقات المتعلقة باختصاصات المحكمة، اما المبحث الثاني فقد تناولنا المعوقات خارج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ابراز معارضة الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل لانشاء المحكمة ومحاربتها وكذلك عدم انضمام الدول الى نظام روما الأساسي.

الفصل الأول:

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية من خلال نظام روما والواقع العملي

إن المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية لديها هيكل تنظيمي وإداريين وقضاة ونائب عام ودوائر قضائية وذلك بغرض أداء مهامها ، كما نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورة ،والتي سيتم تناولها بالتفصيل وهي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان من أجل وضع حد لمجازر وفظائع هزت ضمير الإنسانية جمعاء، كما أنه أمر لابد منه لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضماناً لتحقيق العدالة الدولية كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت بالنظر في العديد من القضايا المحالة إليها سواء من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو من طرف مجلس الأمن وكذلك التي باشر فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى المبحث الأول فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية من خلال نظام روما، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي أحيلت إليها.

المبحث الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية من خلال نظام روما

لمعرفة النظام الذي يعمل به إي جهاز يجب تبيان الأجزاء والهياكل المكونة له وكذلك وظائف كل جزء من هذا الجهاز واختصاصاته وبما أننا في صد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية فيجب ان نبين أجهزتها وطرق الإحالة التي من خلالها تقوم بتحريك القضايا على أساسها وكذلك إختصاصاتها وسنتناول هذا من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في الطلب الأول هيكلة المحكمة الجنائية الدولية وطرق الإحالة عليها فيما سنتناول في الطلب الثاني إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : هيكلة المحكمة الجنائية الدولية وطرق الإحالة عليها

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الوطنية ، تتكون من قضاة و مدعي عام وموظفين لكي تمارس عملها ولقد بينت المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

إن الجهاز الإداري المكون من مسجل المحكمة والموظفون بالإضافة إلى الجهاز القضائي المكون من هيئة الرئاسة ومجموعة من الشعب و مكتب المدعي العام هم أساس هيكلتها نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي، والتي سنتعرف عليها فيما يلي:

أولا: الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من عدد محدد من القضاة قابل للزيادة، كما يجب ان تتوافر شروط معينة لهؤلاء القضاة لشغل مناصبهم، اما بالنسبة للمدعي العام فيعمل كجهاز مستقل ولديه مجموعة من المهام والصلاحيات سنبرزها فيما يلي :

أ) االجهاز القضائي:

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من ثمانية عشر قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة ان تقترح زيادة هذا العدد شريطة ان يتضمن اقتراح الزيادة امرأ ضروريا وملائما على ان يتم اعتماده إذا وافق عيه ثلثي أعضاء الجمعية[1].

كما يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في بلدان كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية وكفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية وكذلك كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[2].

1) هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من ثلاث قضاة وهم الرئيس ونائبه الأول والثاني ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة ، وتحدد ولاية كل من الرئيس ونائبيه بثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة ، وقد نصت نظام روما على انتخاب نواب رئيس أضافيين لتعويض أي فراغ بشكل يسمح بالحفاظ على التشكيلة الثلاثية للهيئة[3] .

2) الشعب والدوائر القضائية:

تتكون الدوائر القضائية من ثلاث شعب وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الإبتدائية وشعبة الإستئناف وبالنسبة للشعبة التمهيدية يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة ما قبل المحكمة أو قاضي واحد

[1] إبراهيم محمد العناني المحكمة الجنائية الدولية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة(مصر) 2006 ، ص 47.

[2] أنظر المادة (3/36) من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر المادة (1/38) من نظام روما الأساسي.

من تلك الشعبة ، وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهو ما يفيد إمكانية تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحكمة مثل الدوائر الابتدائية في ان واحد إذا اقتضى ذلك حسن السير الحسن للمحكمة وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية احد القضاة قاضي مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل[1] .

أما بالنسبة للشعبة الإبتدائية فهي تتألف هذه الشعبة من عدد قضاة لا يقل عن ستة ، وتمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظائف الدائرة الابتدائية ، ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات كما يستمرون بعد ذلك الى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها بالشعبة كما يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية الى الدائرة التمهيدية، ولكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوى التمهيدية ان يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية ، وتتكفل الدائرة لابتدائية على ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن احترام حقوق المتهم وتتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات[2].

أما بالنسبة لدائرة الإستئناف فهي تتشكل من الرئيس و أربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بالدائرة الاستئنافية في هذه المحكمة و مدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم و بخصوص أهم واجبات شعبة الاستئناف هي تتمثل في إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة كذلك تعديل أو إلغاء القرار و الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة ، إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى ، و أخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه و تصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علمية[3].

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق،ص 57

[2] عمار نصري ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)،2014، ص 41

[3] عمار نصري ، مرجع سابق، ص .40

ب) مكتب المدعي العام

نص نظام روما بخصوص المدعي العام على ما يلي :

1- « يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام و نوابه ذاوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو احد نوابه بناءا على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام .

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال» [1].

ثانيا: الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من مكتب لجمعية الدول الأطراف والموظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة، ويقومون بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، وهذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، وهي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية والدولية.

أ) مسجل المحكمة:

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 المذكورة اعلاه ، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها ، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة

[1] المادة (42) من نظام روما الأساسي.

ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة[1].

ب) الموظفون:

يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين و يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36 ويقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف[2].

ج) جمعية الدول الأطراف:

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ، وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء الجمعية بالاقتراع السري[3].

ويكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب والدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤوليتها[4].

[1] أنظر المادة (43) من نظام روما الأساسي.
[2] أنظر المادة (44) من نظام روما الأساسي.
[3] أنظر المادة(78) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
[4] راجع المادة(113)من نظام روما الأساسي.

ويجتمع مرة واحدة في السنة، ويتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات كإعلان اختتام وافتتاح الجلسات وإدارة المناقشات.[1]

الفرع الثاني: طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لإحالة أي قضية على المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تكون الإحالة من دولة طرف في نظام روما أو أن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، كما ان لهذه الإحالة قيود وشروط لابد من توافرها وهذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا: مفهوم الإحالة

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا في المادة (13/ب) تعريفا يحدد مفهوم الإحالة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة من خلال التعريف اللغوي، والاصطلاحي، وكذلك بيان مضمون هذه الإحالة.

أ) الإحالة لغة:

من فعل (أحال) أي يقال أحلت فلانا على فلان بدارهم أحيله إحالة وإحالا[2]، ويقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما ي ا ره مناسبا وقاضي الإحالة هو من ينقل إليه المتهمون ليتولى سماعهم، فإما يودعهم السجن، أو يخلي سبيلهم .وأحال الشيء أي نقله وأحاله إلى القاضي وطلب ومحاكمته[3].

[1] راجع المادة (1/30) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، عنابة (الجزائر) ، سبتمبر 2014، ص 3 .

[3] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، المجلد 43، العدد 01 ، 2016، ص 2.

ب) الإحالة اصطلاحا:

فهي طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو أن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، كما عرّفت أيضا بأنها الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، ويقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في عملية الإحالة لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك دعوى أم لا، أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي ليست مطلقة في القبول أو الرفض، وإنما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة[1].

ثانيا: مضمون الإحالة

تحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

ثالثا: شروط الإحالة

1- أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة و مفاد هذا الشرط، أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدد إحالتها تتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية

[1] ممدوح حسن العدوان مرجع السابق، ص2 .

الدولية موضوعيا وحصريا بالنظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

2- بالرجوع إلى نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المختص بالإحالة فقط الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة كأصل عام، ومجلس الأمن وبالتالي لا تجوز الإحالة من غير هذه الأطراف مثل منظمة دولية، أو حتى جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة. ولكن لا بد من التنويه أنه يمكن قبول الإحالة إذا كانت من دولة غير عضو في المحكمة وفقا لإجراءات قانونية خاصة[2].

3- عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى بحيث لا يمكن لمجلس الأمن مثلا أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص إستنادا لنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة وبطبيعة الحال، ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي ولايسري بأثر رجعي[3].

4- تتم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرار المجلس، التي ورد النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين[4].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة و الشخص المرتكب لها و زمن وقوعها و مكان ارتكابها و يكون هذا الاختصاص نوعيا و شخصيا و مكانيا و زمنيا وهو ما سنتناوله من خلال التقسيم التالي حيث تناولنا في الفرع الأول الإختصاص التكميلي أما الفرع الثاني فقد تناولنا الإختصاص الشخصي وفي الفرع الثالث تناولنا الإختصاص الزماني والمكاني.

[1] عصام بارة، مرجع سابق، ص 6
[2] ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، مرجع سابق، ص 3
[3] عصام بارة، المرجع السابق، ص 6
[4] ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، مرجع سابق، ص 3

الفرع الأول : الاختصاص التكميلي

ان مبدأ تكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و قضاء جنائي وطني هو واحد من اهم مبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المحكمة [1]، و قد أشارت ديباجة النظام الأساسي الى هذا المبدأ حين نصت الفقرة العاشرة إلا أن « المحكمة الجنائية دولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية » كما أكدت ذلك أيضا المادة 1 من النظام و بالصياغة نفسها والتي ينص على مايلي : «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

وهذا يعني أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني ، فهي لم تأت لتحل محل هذا القضاء أو لتكون بديلة عنه و إنما جاءت لتتدخل في قضايا أكثر خطورة فقط . أي ان محكمة جنائية دولية لا تحد قضاء جنائيا بديلا عن قضاء الدول للمعاقبة على جرائم مرتكبة ضد البشر، حيث نص البند السادس في الديباجة النظام الأساسي على « بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية » أي ان سمة الدولية لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة ، فهي ليست بديلا عن قضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على جرائم أكثر خطورة التي تهم بالسمة الدولية بمعنى الوارد في النظام أساسي . أي جرائم أساسية المحورية.[2]

فالمحكمة الجنائية الدولية لن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها و لن تكون لها الأسبقية إلا في حالات التي وردت في المادة 17 فقرة 1 و2 التي نصت على ما يلي :

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. ص 129.

[2] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 130

« 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 ، تقرر المحكمة ان الدعوة غير مقبولة في حالة ما :

أ) إذا كانت جري تحقيق أو مقضات في الدعوى الدولة لها : اختصاص عليها ، ما لم تكن دولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوة الدولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقضاه الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن الحكم على السلوك الموضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة»

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

سنعلاج في هذا الفرع الأشخاص المعنيين بهذا الاختصاص حيث تختص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، كما أنها لاتعتد بالصفة الرسمية للمتهم، بالإضافة إلى مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيهم وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمسألة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

نص نظام روما الأساسي على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن هنا فقد ذهب نظام روما إلى أن إختصاص المحكمة يكون في حق الأشخاص الطبيعيين وقد نصت الفقرة 03 من المادة 25 على أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى:

« (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب)الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد

[1] أنظر المادة 25 فقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي

لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .»

وقد نص نظام روما على عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص اقل من 18 سنة حيث جاء في نص المادة 26 « لايكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ».

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم.

نص نظام روما على يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة[1].

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث أقر بمسؤولية القائد العسكري او الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لأمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط وهي :

« (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة»[2].

[1] أنظر المادة 27 فقرة01 من نظام روما الأساسي

[2] المادة 28 من نظام روما الأساسي

كما أقرت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن إعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة»[1].

الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذ لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاصها بنظر في تلك الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات كما ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد"مبدأ عدم الرجعية الموضوعية"، فإختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي فقط ولذلك لايسري على الجرائم التي إرتكبت قبل سريان المعاهدة[2].

أولا : الإختصاص الزماني

لقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي .

[1] المادة 28 من نظام روما الأساسي

[2] خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014،، ص 48

2- إذا أصبحت الدولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن دولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من مادة 12[1].

ثانيا : الاختصاص المكاني

ان الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في النطاق الذي يمارس في أو عليه شخص دولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين ، و جاء النظام روما ليقر تلك القاعدة حينما جعل للمحكمة اختصاصا و لأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصهاعلى إقليم الدول الأطراف في اتفاقية و بموجب اتفاق الخاص مع أية دولة أخرى غير طرف و مما تحدد اختصاصها المكاني في متن نظام أساسي لكل منهم فاختصاص مكاني لمحكمة يوغسلافيا سابقة هو إقليم جمهورية يوغسلافيا إما محكمة رواندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم رواندا[2].

[1] المادة(11) من نظام روما الأساسي.
[2] عمار نصري ، مرجع سابق ، ص 85

المبحث الثاني:الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي أحيلت إليها

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بعد دخولها النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 ،وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وتمارس نشاطها من خلال حالات، وقد قامت بالنظر في العديد من القضايا سنقوم بدراستها في هذا المبحث ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بينما في المطلب الثاني تناولنا القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص النوعي)

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة للتحقيق فيها و ملاحقتها و الفصل فيها و الحكم على مرتكبيها و قد حددت المادة 05 من نظام روما هذا الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تختص بها المحكمة ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى الى الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول جريمة الإبادة الجماعية والفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية وفي الفرع الثالث جرائم الحرب وتناولنا في الفرع الرابع جريمة العدوان[1].

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت واستهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها، ولعل أهمها ما جرى في القرن التاسع عشر والعشرين من خلال ما جرى من إبادة من طرف الغرب ضد العالم الإسلامي وكذلك ما جرى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الذي حل بها،هذا كله كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم ضرورة ملحة.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 323.

أ) تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى تعريف جريمة الإبادة الجماعية حيث نصت على ما يلي :

« لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إنثية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :

1- قتل أفراد الجماعة

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

5- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى» [1]

وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها كما أنها ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع بتسليم المجرمين وتختلف عن الجرائم ضد الإنسانية بحيث تقع في زمن السلم و الحرب وتتميز بالصفة الجماعية للضحايا حيث تقع هذه الجريمة ضد الجماعة ينتمون لقومية معينة فإذا وقعت ضد فرد واحد فقط أو أفرادا لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة و ان كان يشكل جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية.

ب) أركان جريمة الإبادة :

بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، فسنقوم بتوضيح باقي الأركان فيما يلي:

[1] المادة (6) من نظام روما الأساسي.

1) الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة أن تكون في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، و الأفعال التي تشكل السلوك الاجرامي لجريمة الابادة الجماعيةتتحقق عن طريق أفعال الابادة المادية كأفعال القتل او الاعتداء الجسماني او اعاقة التناسل[1].

2) الركن المعنوي (القصد الجنائي):

ان القصد الجنائي كما هو معروف يأخذ صورة العلم و الارادة التي ينبغي ان تتوجه ارادة الجاني لها و لكل جريمة قصدها الخاص بها، و تتميز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص و المتمثل في الاهلاك و هو اما اهلاك جسمي او بيولوجي أو ثقافي[2].

3) الركن الدولي :

ويقصد بالركن الدولي ان تكون جريمة الإبادة وقعت نتيجة لخطة مرسومة من جانب الدولة أو أحد أشخاصها باسم الدولة أو لحسابها ضد جماعة بشرية معينة.[3]

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها.

(1) خديجة فوفو،مرجع سابق، ص 33.
(2) المرجع نفسه، ص 34
(3)عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 166

أ) تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

عرفت المادة 7 ف 1 الجرائم ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم :

جريمة القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد أو القتل ألقصري للسكان ، السجن أو حرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء أو الحمل أو التعقيم ألقسري ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجمع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية...الخ ، الاختفاء ألقصري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللانسانية الأخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى بدني أو عقلي خطير يصيب الصحة القلية أو البدنية للشخص[1].

ب) أركان الجرائم ضد الإنسانية:

بالإضافة الى الركن الشرعي "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى تتكون من الركن المادي والمعنوي والدولي، سنتناوله فيما يلي:

1) الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسابق الإشارة إليها في التعريف ان الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال أوردتها المادة على سبيل الحصر وذلك إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[2].

[1] أنظر المادة (1/7) من نظام روما الأساسي.

[2] راجع المادة (7) من نظام روما الأساسي.

2) الركن المعنوي:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمديه وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم والإرادة، اي ان يعلم الجاني ان ما يأتيه من سلوك مجرم و يعقب عليه ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ويتحقق الركن المعنوي كاملا في حالة لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع.

وبالإضافة الى القصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على إفراد الجماعة محل الاعتداء من خلال هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

3) الركن الدولي :

ويقصد بالركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية ان تكون هذه الجريمة وقعت نتيجة لخطة مرسومة من جانب الدولة أو احد أشخاصها باسم الدولة أو لحسابها ضد جماعة بشرية معينة[2].

ثالثا : جرائم الحرب

لم تكن لجرائم الحرب قواعد منظمة وتحكم سلوك المحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية وقاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث ان ظهرت بعض المبادئ والأسس التي ساعدت على تخفيف حدة هذه القسوة.

أ) تعريف جرائم الحرب :

بالنسبة لنظام روما الأساسي فانه اعتمد بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949م حيث عرف جرائم الحرب باعتبارها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1449م والانتهاكات الأخرى الخطيرة

[1] خديجة فوفو، مرجع سابق، ص 37

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص166

للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي اي فعل من الأفعال التالية وهي على سبيل الحصر[1]:

1) جريمة القتل العمد :ومن بين أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2) جريمة التعذيب ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.

3) جريمة المعاملة غير الإنسانية.

4) جريمة إجراء التجارب البيولوجية .

5) جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها.

6) جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[2].

[1] أنظر المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي

[2] محمد هشام فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجرىمة الدولىة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) ، السنة 2013-2014، ص 254.

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي- 11جوان 2010 ، وتضمنها نظام روما الأساسي في، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل من الأفعال التالية:

1) جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة:ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

2) جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة :وهي أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً، وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3) جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها تفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه شريطة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، كما يجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح وهو شرط يجب أن يتوفر في كل هذه الجرائم[1].

ب) أركان جرائم الحرب:

بالإضافة الى الركن الشرعي الذي أشرنا إليه فيما سبق فإن أركان جرائم الحرب تتمثل أيضا في الركن المادي الذي يتخذ عدة صور بالإضافة إلى باقي الأركان، المعنوي والدولي وسنتناول هذا فيما يلي:

[1]محمد هشام فريحة، مرجع سابق، ص 255.

1) الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة الى جريمة أخرى و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي :

- جريمة الاعتداء عل المدنيين أو المقاتلين العزل.
- إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى.
- جريمة قتل الرهائن.
- استعمال الغازات الخانقة.
- جريمة الحرب البكتريولوجية.
- استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة[1].

2) الركن المعنوي :

ان الركن المعنوي لجرائم الحرب يتطلب توافر القصد الجنائي و المقصود هنا القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة و يجب أن تتجه إرادته الى ارتكاب تلك الأفعال قاصدا تحقيق نتيجة معينة أو إدراكه بان تلك النتيجة تحدث في إطار المسار العادي للأحداث و إلا كنا أمام أحد أسباب الإباحة كما هو مشار إليه في المادة 31 من النظام الأساسي.[2]

3) الركن الدولي :

و يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة أو من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو رضاها[3].

[1] راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[2] خديجة فوفو، مرجع سابق، ص.41

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111

رابعا : جريمة العدوان

بسبب تباين وجهات النظر حول جريمة العدوان و وضع تعريف لها أعطي للمحكمة اختصاص النظر فيها و لكن بعد أن يعتمد حكم بهذا الشأن متسقا مع الأحكام فان الصلة من الميثاق و قد نصت الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي على ان تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان مي اعتمد حكم بهذا الشكل وفق للمادتين 121و 123 ، ويعرف بجريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق به الجريمة و يجب ان يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفي المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد في كمبالا بأوغندا فقد تم اعتماد قرار تحت رقم RC/RES.6 بتعديل خاص وهو المادة 8 مكرر والذي يقضي:

1- « لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ماله وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 01 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب، دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،أو بطريقة أخرى تتعرض مع ميثاق (4)

3- لأغراض الفقرة 01 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب، دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بطريقة أخرى تتعرض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الإعمال التالية، سواء بإعلان حربا أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، آو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو إي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

[1] زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة الاختصاص والأهداف) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2006، ص13.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو إي تمديد لوجود في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بإعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه، واشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».[1]

المطلب الثاني: القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في العديد من القضايا وذلك عن طريق القضايا والمحالة إليها من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أما الفرع الثاني فقد تناولنا القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

تشمل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ،جمهورية أوغندا،جمهورية إفريقيا الوسطى،جمهورية مالي وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدولية المذكورة وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى إنتهاكات صارخة للحقوق الإنسان.

[1] القرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد بين 31 ماي و 11 جوان 2010، رقم الوثيقة RC/res6

أولا: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي[1].

أ) خلفية النزاع إقليم الكونغو الديمقراطية

خلفية النزاع في الكونغو الديمقراطية عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها ،أدى ذلك الى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم ،ليتطور النزاع ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم للمتمردين الحجة فقط صدورها في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وننشاد زيمباوي وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية و انغولا وناميبيا وراوند وأوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت من ذات السنة وهي حركة التحرير الكونغولية، وقد إحتدم الصراع وبلغ أشده بعد فرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية وقد تعددت الجرائم البشعة من أعمال القتل والتهبا وتجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب والتعذيب والانتحار دون سند قانوني بالإضافة الى أحكام الإعدام حيث كان قرابة 200 شخص محتجزين على ضمة أحكام الإعدام[2].

(1) محمد هشام فريحة ، دور القضاء الولي الج في مكافحة الجرائم الدولية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دكتوراه جامعة محمد خيطي بسكرة 2013 - 2014، ص332.

(2) المرجع نفسه، ص332.

ب) الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة

لقد تعددت صور الجرائم المرتبكة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أعمال القتل والنهب الى تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب الى الجرائم التعذيب والاتجار دون سند قانوني ،الى جانب أحكام الإعدام غير المستندة الى القانون وجرائم التهجير القصر ونتعرض إليها.

1-أعمال القتل والنهب: قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين وكانت الأنباء عن حوادث القتل تتردد يوميا ،حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غرما) بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في وكافو الواقع صوت إقليم كيفو بعد سيطرتهم عليها كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لبوكافو بارتكاب ،الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.

2-تجنيد الأطفال: تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والميلشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها كما أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم شرق الكونغو الديمقراطية كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرين طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمها.

3- جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا الجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقتاتلية خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية ، حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي الى جانب وقوع اغتصاب البعض الرجال والصبية من جانب المقاتلين.

4-التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون السند قانوني في الكونغو الديمقراطية ،حيث قص الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة معددة أو محاكمة وغالبا ما كانوا يتعرضون سوء المعاملة والتعذيب.

5-أحكام الإعدام دون سند قانوني: تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام الإعدام وحكم على ما لا يقل عن 27 شخصا بالإعدام دون أي سند قانوني.

6-التهجير القسري: بقي قرابة 02مليون و300 ألف مدني نازحا داخل البلاد حتى نهاية 2004 وقد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغوالديمقراطية وفي الفترة المتعددة من ديسمبر2003 الى أفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغو ليس قسرا من انغولا الى الكونغو[1].

ج) إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية

تلقى المدعي العام للمحكمة رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الى المحكمة الجنائية الدولية ،وبعد تلقي اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير الحكومية أعلن المدعي العام أنه سيبحث الوضع عن كتب لاسيما في إقليم إيتوري ،وأبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلب للحصول على إذن الغرفة التمهيدية من اجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01يوليو2002،وذلك بعد لاتخاذ باقة الإجراءات والإثبات عقب هذا القرار أشد المعي العام أن فتح التحقيق الأول للمحكمة بعدم الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية، وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا التعاون يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات في الجرائم الحرية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت[2].

1-قضية المدعي العام ضد توماس لوبا نغا دييلو:

اتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم توماس لوبانغادييلو وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب، وإشراكه الأطفال يقل سنهم عن 15 سنة .[3]

[1] بدرالدين محمد شبل،الحماية الدولية الجنائية الحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية ص666-667.

[2] وردة الطيب ،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية الطبعة الى القاهرة(القاهرة) ، 2015، ص229.

[3] محمد هشام فريحة مرجع سابق ص 337.

2-قضية المدعي العام ضد جريمة تاشانغا:

أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بتاريخ 02جويلية 2007 ،وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم مجرمين تاتانها الى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007 وذلك جراء قيامه بجميع أنواع الجرائم الدولية من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي كما أتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم عدوان[1].

3- قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جو لوشوي:

والذي صدر قرار بتوقيفه من نفس الدائرة بتاريخ 06جويلية 2007،جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الانسانية وأيضا هجومه على قرية "بوروغو" في 24 فيفري2003 وارتكابه الجرائم الدولية أخرى كجرائم الاخضاع والاستعاد الجنسي وجرائم أخرى مرتكبة في حق مدنيين واشتراك أطفال أقل من 15سنة.

4-قضية المدعي العام ضد بوسكو نتا نماندا:

في28 أفريل تصفية الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر الإلقاء بالقبض كان قد صدر في 22 أوت 2006 بحق بوسكونتا غاندا نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية الاعتقاد بأن السيد فنا غدا ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الاجباري والطوعي للأطفال دون الخامسة عشر والاستعانة بهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية[2]وسلم بوسكو نتا غلدندا الزعيم السابق للتمديد نفسه طواعية الى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2003 عقب صدور توقيف ضده واتهمه المحكمة ب13 بترحمه حرب و5 جرائم ضد الإنسانية[3].

(1) محمد هشام، فريحة مرجع سابق، ص342.
(2) المرجع نفسه، ص349.
(3) صفوان قريرة مقال منشور على الوقع وكالة الأناضول بتاريخ 15/02/2016، 12:45.

ثانيا: القضية المحالة من قبل أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاومة.

أ) خلفية النزاع في شمال أوغندا

توجد في أوغندا ثلاث حركات متمردة هي جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي ،وهي كلها في مواجهة مع الحكومة برئاسة "يوردي موسيفيني" الذي ينتمي إلى أقليته التوتسي ،وأبرز الحركات وأشدها تمردا جيش الرب للمقاومة والذي تشكل من عدة جماعات مختلفة ومنشقة وأفراد الجيش الشعبي الأوغندي بعد استخدام القوة سنة 1986 من قبل الرئيس موسيني حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية المشكلة بالانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء وسلب الممتلكات وهدمها وكذلك النقل الجبري للسكان المدنيين حيث تم قتل أكثر من 200 شخص في النصف الأول من سنة 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بارلوبيا للنازحين ،لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 بسبب تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي[1].

ب) إحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003وذلك 8 حالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية ،وقد التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة واتفقا على الضرورة التعاون البدء التحقيقات وأعلم الدول الأعضاء بذلك، وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم "بارلونيا" في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص حيث لأن تنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في الجرائم وفق على

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق ص669.

أراضيها هو تنازل إرادي عن جزء من سيادتها الأسباب اعتبرتها عدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها وعليه أبلغ المدعي العام رئيسي المحكمة اعتبرتها عدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها وعليه أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي وبقرار أوغندا إعلان قبولها اختصاص المحكمة غير أنه كل من الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم دولية في إقليم أوغندا (جوزيف كوفي ،فينسنت أوتي ،أوكوت أود يامبو،دومنييك أونغو بين همم القبض عليهم وتقد يمهم للمحكمة من أجل السير في إجراءات المحاكمة [1].

وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الطرائق على أساس أنه سيقدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني بمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا كما أكد المدعي العام على ان أوغندا قد أودعت إعلانا تعبر لها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب المحكمة وذلك وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي و على انه في مرحلة التقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقا لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي[2].

وقد أعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد ان تأكد من خلال بحث و فحص البيانات والمعلومات المتحصل عليها وتقييمها بان الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا هي جرائم دولية تدخل في اختصاصات المحكمة،وأن هناك أساس قانونيا يسمح بمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلاغ جمعية الدول الأطراف المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولة وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة .. وقد شرع المدعي العام في التحقيق فعلا في مارس 2005 بأن مذكرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق 6 زعماء من جيش الرب للمقاومة الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب الانتهاكات في شمال أوغندا[3].

[1] محمد هشام فريحة ، مرجع سابق، ص360

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق ص673.

[3] المرجع نفسه، ص674

وقد أصدرت المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2005 أولى أوامر الاعتقال وهي 5 أوامر صدرت عن الدائرة التمهيدية تتعلق ب 5 أشخاص وقد كان الإصدار في هذه الأوامر يهدف إلى حماية الشهود وقد كانت الأوامر في هذه الفترة تكملة إجراءات التي بدأت بإحالة الحكومة الأوغندية في 16 أكتوبر2003 [1].

وبعد الإجراءات والتي غطت حوالي 50 متهما من أوغندا أين ثابت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت الى الفرقة التمهيدية في 2005/05/06، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف هذه المجموعة كانت بالنسبة للمدعي العام أكثرا تكرار، ووفقا لبعض المصادر فإن جيش الرب للمقاومة بهجوم في 17 سبتمبر 2008 ضد القرن الواقعة في إقليم "دونغو" من جمهورية الكونغو الديمقراطية ،وهذه الهجمات تتم بطرق متعددة مثل محاصرة ونهب الأسواق وخطف الطلاب من المدارس وحرق المنازل وقتل عشرات المدنين من بينهم عدد من الزعماء المحليين وحتى الآن عشرات الآلاف قد شردوا والمعلومات التي جمعها الادعاء تنشر الى انه في نهاية 2007،أعطى "جوزيف كوفي" أوامر من اجل التوسيع في صفوف جيش الرب للمقاومة يتم الآن تنفيذ ذلك ويجني كوفي فوائد من محادثات السلام لتوفير الوقت والحصول على الدعم من اجل إعادة التسلح وإطلاق هجمات جديدة والثمن الذي يجب أن يدفع الآن هو ارتفاع المدنيين ومعاملهم بحيث عليهم الجميع بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والتعاون مع هذه البلدان تنفيذ الاعتقالات وهذا ما يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة رغم أن هذه الإحالات تمت من قبل دول أطراف في النظام الأساسي ،وهو ما يفترض أن لا يثار أي إشكال أمام المحكمة في ممارسة اقتصادها إلا انه ومع ان مسألة الاختصاص وكذا الإجراءات القانونية أي أشكال في سبيل إقدام المحكمة نحو إتمام التحقيق ثم توجيه التهم وإجراء المحاكمات وتنفيذ الأحكام إلا ،انه ورغم ذلك فهناك عقبة اعترضت عمل ،المحكمة وهي مفصلة التفصيل بين العدالة والسلام [2].

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق ص675.

[2] المرجع نفسه، ص674.

ثالثا: القضية المحالة من قبل جمهورية مالي

قام مكتب المدعي العام بدراسة الحالة في جمهورية مالي وذلك منذ تفجير العنف والإنتهاكات والجرائم الدولية الواقعة شمال الإقليم بتاريخ 17 جانفي2012.

أ) الجرائم الدولية المرتكبة في مالي

في 30 ماي 2012 قرر مجلس الوزراء الملي بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم مالي من قبل الحركة الوطنية لتحرير الأزواد و عدة تمرد و كذا مسلحين في مناطق كيدال و غاو و توكومبو و قد قرر المجلس أيضا بأن الولايات القضائية الوطنية لجمهورية مالي غير قادرة على التحقيق في الجرائم الواقعة داخل إقليمها و مقاضاة مرتكبيها ، و قد تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، كتوجيه ضربات و تدمير المقابر و أماكن العبادة في مدينة توكومبو أين قام مكتب المدعي العام بالتصريح بتاريخ 01 جويلية 2012 بأن هاته الأعمال تكون في مجملها جرائم حرب حسب نظام روما الأساسي [1].

ب) الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الدوليين في مالي

بتاريخ 16 جافني 2013 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فتح فتح تحقيق فيما يتعلق بإحالة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012 و بإحالة كل شخص قد أتهم بضلوعه في ارتكاب الجرائم الدولية الى المحاكمة الجنائية الدولية [2].

رابعا: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى

أحالت حكومة أفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها الى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002 ، والتي رأي عنها المدعي العام أن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة

[1] محمد هشام فريحة ،مرجع سابق، ص370.
[2] المرجع نفسه، ص372.

مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات ،ليعلن مكتب الدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح التحقيق فيها على أساس المعلومات التي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تم استقاؤها من مجموعة من المصادر والتي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة قد أرتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى ،ومن ثم فالمدعي العام سوف يقوم بإجراء تحقيق مستقل وجمع الأدلة وملاحقة المسؤولين من تلك الجرائم واستنادا الى تحليل أولي للجرائم التي وقعت في ذروة اندلاع العنف والإجرام في سنتي 2002و2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب المنازل والمتاجر وهي الجرائم وقعت في سياق قوات الحكومة والمتمردين[1].

ويبدوا أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيقه في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها جرائم القتل ،وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وإثباتها وأضاف الى ان المعلومات التي بحوزة المدعي العام تشير الى ان جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين وصلت الى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي ،والى أن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا الى الادعاء في محكمة يردون قصصهم وسيردون الجرائم التي صاحبتها أعمال القسوة ،والوسائل المستعملة من قبل الحياة في حال المقاومة من طرف الضحايا[2].

وقد أشار مكتب المدعي العام الى حكم المحكمة المغطى في جمهورية أفريقيا الوسطى ،وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة ،ومن ثم أثار إلا أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المزعوم ارتكابها، حيث إن حكم محكمة لنقضى تأن عاملها مهما ،لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية ،وأشار مكتب المدعي العام امى أن التواصل الى قرار فتح تحقيق تأن من خلال استعراض المعلومات المقدمة من الحكومة إفريقيا الوسطى في إحالتها وكذا المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وغير ،كما أثار مكتب المدعي العام قد بدأ و،في جمع الأدلة الجنائية،مع التركيز على

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص674.
[2] المرجع نفسه، ص 674.

الفترة التي اشتد فيها العنف على ان التحقيق في الجرائم المزعوم ،ارتكابها سنتي2002 و2003،وأثار الى ان هناك تقارير سرية عن العنف والجرائم التي ترتكب في المناطق الشمالية من البلاد المحاذين لتشاد والسودان، ويبدو أن بعد التحقيق يتزامن مع سياق انعدام الأمن وتدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد ولا سما بالنسبة للأشخاص المتشردين والأطفال ،وقد أيد مكتب المدعي العام الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لتحقيق سلام دائم وشامل حيث لا يمكن تحقيق الأمن وتقديم المساعدات الإنسانية اقرار التنمية والتعليم ومن ثم العمل على وقف العنف والعمل على التحقيق سلام دائم في المنطقة مع التأكد على ان هناك واجبا متمثلا في ان الجرائم الجماعية لا يمكن ان تمر دون عقاب[1].

الفرع الثاني :القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ومباشرة مهامها وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيك موجبه الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما قام مجلس الأمن في قضية أخرى بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجناية الدولية ،بتاريخ 26 فيفري سنة 2011 بموجب القرار 1970 وذلك بموجب سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليه المادة 13 من نظام روما الأساسي .[3]

كما نصت المادة 15 من تلقاء نفسه حيث نصت ف01"للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ..." [4]

ومن أمثله ذلك مباشرة المدعي العام التحقيق في إقليم كينيا وساحل العاج(كوت ديفوار).

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص674.
[2] القرار رقم 1593 الذي تخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة5158المعقودة في 31 مارس .
[3] القرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011.
[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص678.

أولا :القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

لقد أعطى نظام روما الأساسي الحق لمجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت المادة 05،متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب ما نصت عليه المادة 13فقرة ب [1].

أ) إحالة مجلس الأمن قضية دارفور

سنتناول جذور النزاع في دارفور، والمحاولات المختلفة لوضع حد لذلك النزاع، وكذلك من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم الدولية والمرتكبة في إقليم دارفور، ثم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بهاته القضية.

1-خلفية النزاع في دارفور وطبيعته:

يقع إقليم دارفور غرب السودان وهو مزيج من حيث السكان حيث تقطنه قبائل عربية وأفريقية واللغة المتداولة العربية الى جانب لغات أخرى خاصة ،ويقدر عدد القبائل الإقليم حوالي 100 قبيلة وعدد السكان فيها 605 مليون نسمة ويعد الإقليم من المناطق القاحلة والفقيرة في السودان رغم شاعته حيث تبلغ مساحته حوالي نصف مليون كلم^2 ويعرف عن القبائل العربية القاطنة في الإقليم أنها لم تكن ويعرف عن القبائل العربية القاطنة في الإقليم أنها لم تكن قارة حيث ثان أفرادها رحلا بقصد ممارسة الرعي[2].

وعلى خلاف القبائل الأفريقية القاطنة في الإقليم والتي ثابت قارة ومستقره من خلال ممارسة الزارعة وقد ثان هذا الاختلاف في طبيعة المعيشة يؤدي الى نوع من الاحتكاك عند اقتراب القبائل العمرانية حيث تستقر القبائل الإفريقية قصد ممارسة الرعي في الأماكن المزروعة التي تعود الى هذه الأخيرة مما يضطي القبائل الأفريقية الى دفعها على ذلك وهو ما يؤدي الى أنشوب نزاعات بين هذه

[1] أنظر المادة (13) من نظام روما الأساسي

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص678.

القبائل، وهذه النزاعات عادة لا تستمر لتعود الأمور الى سابق عهدها بعد تدخل زعماء القبائل من الطرفين وحل النزاع وديا.[1]

وفي الستينيات تطور الأمر حيث نشأت حركة سوني التي تعبر عن آراء بعض أبناء الشمال في دارفور تمت في إطار محدودة تحولت الى حزب سياسي تحت مسمى حركة نهضة دارفور وذلك عقب ثورة 1964 ومنذ سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزيدا للنقرات القبلية والإقليمية فظهرت حركة يحي بدولار التي تعاونت مع الحركة الشعبية لتحرير السودان برعاية جون قرنق ومن العوامل التي أدت الى تأجيج النزاع هو أن دارفور كان مسرحا للكثير من العلميات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة حيث ثان نزاع ليبي تشادي وجرن تغيير النظام التشادي من خلال المعارضة الداخلية المسلحة الثلاث مرات الى جانب حالة عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[2].

ويرى البعض أن شرارة التمرد الحالي تركزت في ولايتي شمال وغرب دارفور ورأى البعض أن بداية حركة التمرد العسكري في دارفور بدأت من جبل مرة أعلى هضبة في السودان ،،حيث اتخذ المتمردون الجبل قاعدة لهم لشن هجماتهم على القوات الحكومية وثان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي:

01-حركة العدل والمساواة السودانية .1933

02- حركة وجيش السودان .2001

03-حركة الوطنية للإصلاح (حوات) [3].

2- تفاصيل إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

نتيجة للانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، ولارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ،في إقليم دارفور في السودان، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1564 بتاريخ 18 أيلول 2004 إرسال لجنة دولية للقيام بالتحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة من

(1) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص679
(2) المرجع نفسه، ص680.
(3) المرجع نفسه، ص 681.

كافة الأطراف ،المعرفة مدى انطباقها مع وصف جرائم الإبادة ،وتحديد هوية المرتكبين ،تميدا لإحالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 25 كانون الثاني 2005 تقدمت اللجنة المذكورة بتقريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة والتي اعتبرت بموجبه أن جنود الجنجويد أقدموا على قتل الآلاف من الأشخاص واختطاف النساء الاعتداء عليهم وتعذيبهم وإبعادهم عن عائلاتهم ،إجبار أكثر من 8.1 مليون شخص على ترك منازلهم ولاجتماع في مخيمات اللاجئين خارج دارفور وفي تشاد وقد تركزت الهجمات على القبائل الغير والمسالين والزغاوي وخلصت الى القول ان الحكومة السودانية فشلت في حماية مواطنيها ولم تمنع تلك الاعتداءات وأوصت بالنهاية إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد الجهود المضنية التي بذلت سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لوضع حد تلك النزاعات الدائرة في الإقليم ،وقد جاء هذه القرار على خلفية قرارات عديدة صدرت في هذا الشأن ومنها 2004/1556 و2004/1564 والقرار 2002/1574 أحال الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية في الجلسة رقم 5158 المنعقدة في 31 مارس2005 على أن مجلس الأمن إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور[2].

وقد صدرت ثلاث مذكرات توقيف ضد أحمد هارون ، وعلى كوشيب وعمر البشير التي لم فيها بعد وصدرت أيضا ثلاثة أوامر بالحضور كل من إدريس أبو قردة وعبد الله بند أبو بكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس وقد استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأوكا بالأكثرية بإسقاط

[1] حسين على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها ،منشوارت الحلبي الحقوقية،بيروت (لبنان) ، ص209-210.
[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 686-687.

تهم الإبادة الجماعية من مذكرة التوقيف الخاصة بالرئيس عمر البشير ،وفي 03 فيفري قصف دائرة الاستئناف بان قرار رفض اعتادتهم الإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير تأن خطأ قانوني[1].

ولقد مثل أبو قردة طوعا إمام المحكمة بموجب أمر بالحضور وبعد مثوله للمرة الأولى في 18 ماي 2009 سمح لأب قردة بمغادرة هولندا وفي 19 أكتوبر 2009 ،عقدت جلسة استماع لإقرار التهم ،في 08 فيفري 2010،أصدرت الدائرة التمهيدية الأوكار قرارا رفض بموجبه اعتماد التهم وفي 15 مارس طلب مكتب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يبلغ بموجبه مجلس المن عن عدم تعاون جمهورية السودان في القضية ضد هارون دكوشين[2].

ب)قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن رقم 1970

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم1970[3] وذلك بتاريخ فيفري 2011، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بغرض محاكمة المسؤولين عن الجرائم الواقعة في الجمهورية الليبية والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبعد دراسة الوضع قرر المدعي العام في 3 مارس 2011 فتح تحقيق حول القضية.

1-خلفية النزاع في ليبيا:

خلال الشهر الثاني من العام 2011 حصلت ليبيا ثورة شعبية ،تطالب بإسقاط حكم الرئيس الليبي معمر القذافي ،الذي استمر زهاء 42عاما ،وسرعان ما امتدت الى مختلف إنحاء البلاد ،وقد تأثرت هذه الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس وأدت إسقاط ورحيل الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ، ومصر والتي أدت بدورها الى إسقاط حكم الرئيس المصري محمد حسني مبارك ، إلا ان هذه الثورة اختلفت عن غيرها باستعمال القوة المفرطة من قبل النظام إضافة الى استخدام الأسلحة

(1) الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام مرجع سابق، 27جويلية – 3 اوت ص2.2010
(2)المرجع نفسه، ص3.
(3) القرار رقم 1970 الذي إتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 6491 المنعقدة في 26 فيفري 2011 ، رقم الوثيقة S/RES/1970

الفتاكة من الطيران وقطع بحرية،للقضاء على المحتجين الذين استعملوا بدورهم السلاح ،مما أدى الى إسقاط مئات الضحايا بين قتل وجريح ، وقد ارتكب قوات الرئيس الليبي أبشع المجازر بحق هؤلاء هذا عن تهديد الأخير للثوار بالحرب والقتل إما مباشرة أبو بواسطة مسئولي نظامه وتحديد نجله سيف الإسلام القذافي[1]

2-إحالة مجلس المن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية:

في 26 فيفري 2011 شني مجلس الأمن الدولي القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية جراء الجرائم الواقعة في الإقليم.[2]

وقد أمر قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر توقيف في 27 جوان 2011 ضد الرئيس الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات عبد الله السنوسي وذلك على صلة بتحقيق صرح به المجلس الأمن بموجب القرار 1970 الثلاثة كانوا مطلوبين على صلة باتهامات بجرائم ضد الإنسانية ،جراء أدوراتهم في الهجمات على المدنيين ،بما في ذلك المتظاهرين السلميين في طرابلس، وبن غازي ومصرانه وأماكن أخرى، وربما يتسق مع القرار 1970،تنظيف أوامر المحكمة الجنائية الدولية فقط على أحداث ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011[3].

مع الإشارة الى أن الأزمة الليبية والنزاعات المسلحة الحاصلة بداخلها بين الثوار وقوات الرئيس معمر القذافي لا تزال مستمرة كان أخرها تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية بجهة تنفيذ قرار مجلس المن رقم 1973 العربية لغرض حظر جوي للطيران فوق أراضي الجماهيرية الليبية.[4]

[1] حسين محيدلي، مرجع سابق، ص211-212.
[2] محمد هشام فريحه، مرجع سابق، ص407.
[3] تقرير منشور على موقع منظمة حقوق الإنسان،تاريخ النشر 19 نوفمبر 2011
www.nrw org/ar/news/2012/30/245190 .
[4] حسين محيد لي، مرجع سابق، ص213.

ثانيا: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

تطبيقاً لنص المادة 13 فقرة (ج) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قام المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باستخدام صلاحيّاته التّلقائيّة في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن ، و ذلك في قضيتين هما قضية كينيا و قضية كوت ديفوار، وسنتناولها فيما يلي:

أ) قضيّة كينيا :

تعتبر قضيّة كينيا أولى القضايا الّتي لفتت انتباه مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، نظرا للجرائم الّتي ارتكبت خلال النّزاعات الدّائرة في إقليم كينيا بعد انتخابات عام 2007 ، و فيما يلي سنتعرّف على خلفية ذلك النّزاع و الجرائم المرتكبة في كينيا و كيف أحال المدّعي العام القضيّة إلى المحكمة و كيف باشر التّحقيق هناك :

1- خلفيّة النّزاع و الجرائم المرتكبة في كينيا :

على إثر إتّهام المعارضة الكينيّة لأنصار الرّئيس "مواي كيباكي" بتزوير انتخابات عام 2007 حصلت نزاعات و موجات عنف دامية في كينيا ، كان من نتائجها موت حوالي 1200 شخص و تهجير ما يزيد عن 500 ألفً من ديارهم ، و لم تنته تلك الأحداث إلاّ بعد إتّفاق " كيباكي" و منافسه "ريلا أودينقا" على تقاسم السّلطة ، حيث منح الثّاني منصب رئيس الوزراء ، و قد أعلن المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" أسماء المشتبه به الستّة[1] الّذين يتّهمهم بالوقوف وراء هذه الأحداث ، و من بين المشتبه بهم بعض الوزراء و مسؤول سابق في الشّرطة الكينيّة[2].

[1] - و المشتبه بهم الستّة الّذين أعلنت أسماؤهم هم : وزير التّربية "ويليام روتو" ، وزير التّصنيع "هينري كوسجي" ، المسؤول في الإذاعة "جاشوا سانج" ، وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء "فرانسيس موتاورا" ، وزير الماليّة " أوهورو كينياتا" و المسؤول السّابق في الشّرطة "محمد حسين علي" .

[2] - حسين علي محيدلي ، مرجع سابق ، ص 208-209 .

2- تفاصيل إحالة قضيّة كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية و فتح التّحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا :

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدّائرة الإبتدائيّة الثّانية لفتح تحقيق في الجرائم الّتي ارتكبت خلال أعمال العنف الّتي أعقبت الإنتخابات في كينيا خلال الفترة الممتدّة من 2007 إلى عام 2008، و في 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدّائرة الإبتدائيّة إيضاحات و معلومات إضافيّة من المدّعي العام لكي يقرّر فتح التّحقيق[1] .

و بتاريخ 03 مارس 2010 قدّم الإدّعاء ردّا على طلب التّوضيح المذكور ، و في 31 مارس 2010 بقرار تمّ اتّخاذه بالأغلبية وجد قضاة الدّائرة الإبتدائيّة الثّانية أنّ هناك أساساً معقولاً للشّروع في إجراء التّحقيق ، و أنّ الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة[2] .

و في هذا الإطار فقد استلم المدّعي العام ستّة صناديق تحتوي على وثائق و مواد داعمة للتّحقيق ، تمّ جمعها من قبل لجنة (واكي) و الّتي هي لجنة دوليّة لتقصّي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتّحقيق في أعمال العنف الّتي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الإنتخابات الرئاسيّة ، و تضمّنت الوثائق ظرفا مغلقا يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الّذين حدّدتهم لجنة (واكي) و المسؤولين عن أعمال العنف[3] .

و لقد أثمرت الجهود الوطنيّة الكينيّة حول محاولة إيجاد حلول لمسالة أعمال العنف الّتي أعقبت الإنتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة و العدالة و المصالحة في كينيا ، بالإضافة إلى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي ، بدلاً من تشكيل محكمة خصّيصاً لهذا الغرض[4] .

و للإشارة فقد فشلت التّعديلات الدّستورية الّتي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصّة بحسب ما أوصت به لجنة (واكي) في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان ، الأمر الّذي أدّى إلى تأخّر الحكومة الكينيّة عن الموعد النّهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009 ، و

(1) ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، مرجع سابق ، ص227-228 .
(2) المرجع نفسه ، ص 228 .
(3) نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 16/مارس/أفريل/2010 على الموقع www.coalitionfortheicc.org
(4) ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، مرجع سابق ، ص 228 .

هو الموعد النّهائي المتّفق عليه من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و وفد الحكومة الكينيّة الّذي زار المحكمة الجنائية الدولية في الثّالث من جويلية 2009[1] .

و نتيجة لتلك الأسباب رأت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في القضية التي تخصّ كينيا أنّ الوعد المقدّم من قبل سلطات الدولة بالتحقيق لا يكفي لوقف قضايا المحكمة الجنائية الدولية الجارية بشأن كينيا . و في 31 مارس/أذار 2011 طعنت الحكومة الكينية على مقبولية قضيتين كينيتين أمام المحكمة الجنائية الدولية تخصّان ستّة أفراد بدعوى تخطيطها للبدء أو استمرار التحقيقات مع هؤلاء المسؤولين عن العنف في أعقاب الانتخابات في كينيا في 2007 و 2008 في سياق الإصلاحات التي فرضها دستور أغسطس/آب 2010 الجديد ، غير أنّ الدّائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رفضت طعن مقبولية الحكومة ، ذلك أنّه لم يجد القضاة أدلّة على أنّ الحكومة الكينية قد قامت في حقيقة الأمر بالتحقيق مع أيّ من الأفراد الستة الواردة أسماؤهم في القضيتين.

و في 30 أغسطس/آب 2011 أكّدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية القرار الّذي توصّلت إليه الدّائرة التّمهيدية[2] .

3- إصدار مذكّرات التّوقيف و محاكمة المتّهمين في قضيّة كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية :

بتاريخ 15 ديسمبر 2010 طلب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدّائرة التّمهيديّة الثّانية إصدار مذكّرات استدعاء[3] ضدّ :

(William Samoei Ruto ,Henry Kiprono Kosgey,Joshua Arap Sang ,

Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali).

وذلك لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف الّتي أعقبت الإنتخابات الكينيّة في 2008/2007 ، و جميع المتّهمين الستّة هم أعضاء في الحركة الدّيمقراطيّة البرتقاليّة أو حزب الوحدة الوطنيّة ، و هما

[1] ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2] - انظر الموقع : www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630 المطّلع عليه بتاريخ 20أكتوبر 2015 على الساعة 16:00 .

[3] - راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 16/مارس/أفريل/ 2010 على الموقع : www.coalitionfortheicc.org

الطّرفان اللّذان يشكّلان الإئتلاف الحاكم في نيروبي ، و الأمر متروك الآن لقضاء الدّائرة التّمهيديّة لإصدار الإستدعاءات[1] .

بتاريخ 7 و 8 أفريل 2011 مثل جميع المتّهمين في جلستين منفصلتين أمام الدّائرة التّمهيديّة الثّانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأوامر الإستدعاء للمثول لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانيّة (تتعلّق بالقتل ، النّقل القسري للسّكان ، الإغتصاب و الإضطهاد) ، و انعقدت جلسة اعتماد التّهم في الأوّل سبتمبر 2011[2] .

ب) قضية كوت ديفوار:

نتيجة للجرائم الّتي ارتكبت في إقليم كوت ديفوار بسبب الانتخابات مثلها مثل قضيّة كينيا (مع بعض الاختلافات) ، أحال مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية الوضع في إقليم كوت ديفوار –كثاني مرة– إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و فيما يلي سنتعرّف على خلفية النّزاع الدّائر في الإقليم و الجرائم المرتكبة خلاله ، بالإضافة إلى تفاصيل إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية و كيف تعاملت مع الوضع في كوت ديفوار :

1- خلفيّة النّزاع و الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار :

عقب الإنتخابات الرئاسيّة المتنازع عليها بين الرّئيس السّابق "Laurent Koudou Gbagbo" و الرّئيس الموالي " Alassane Ouattara" ثارت أعمال عنف في كوت ديفوار و أحداث دامية ارتكبت خلالها العديد من الجرائم الدولية الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أبرزها كان الجرائم ضدّ الإنسانيّة[3] .

[1] راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 20/نوفمبر/ديسمبر/2010على الموقع www.coalitionfortheicc.org

[2] ولد يوسف مولود ، المرجع سابق ، ص 230 .

[3] أنظر المرجع نفسه ، ص 231 .

2- إحالة قضيّة كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية :

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدّعي العام من الدّائرة التّمهيدية الثّالثة الإذن بالشّروع في التّحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار[1] .

و للإشارة فقد أعلنت حكومة كوت ديفوار قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003 ، بالرّغم من أنّ كوت ديفوار ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي ، و قد أكّد الرّئيس الحالي قبول الإختصاص الأصلي و أشار إلى ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وحيادية في إنصاف الضّحايا و محاسبة مرتكبي الجرائم[2].

3- إصدار مذكّرات التّوقيف و الإعتقال :

بتاريخ 29 فيفري 2012 أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة مذكّرة توقيف بحقّ زوجة الرّئيس السّابق "Simone Gbagbo" لارتكابها جرائم ضدّ الإنسانيّة[3] .

وخلاصة لما ذكر و بعد عرضنا للنّشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية نقول بأنّ المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيّز التّنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 تلقّت ثمانية إحالات ، أربعة منها تتعلّق بإحالات من دول أطراف في النّظام الأساسي و هي حالة جمهورية أوغندا و جمهورية الكونغو الدّيموقراطيّة و جمهوريّة إفريقيا الوسطى و جمهورية مالي ، و إحالتين تتعلّقان بمجلس الأمن و هي قضيّة دارفور بالسّودان بموجب القرار (1593) و تعتبر الأولى من نوعها ، و الثّانية تخصّ قضيّة ليبيا بموجب القرار (1970) ، و إحالتين من طرف المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخصّان قضيّتا كينيا و كوت ديفوار.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول بأن سياغة نظام روما و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة إلى الأمام في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية على إعتبار أن الجرائم التي تختص بها المحكمة تعتبر الأشد خطورة، كما أنها قد قامت بالنظر في العديد من القضايا وهذا يعد سابقة وإنجاز كبير للمحكمة بالنظر إلى الولادة العسيرة للمحكمة والصعوبات التي واجهتها.

[1] محمد هشام فريجة ، مرجع سابق، ص 428

[2] انظر ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 231 .

[3] محمد هشام فريجة ، مرجع السابق، ص 431

الفصل الثاني:

المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية

تتمثل العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعة الإشكالات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على أكمل وجه، حيث لاقت الكثير من الانتقادات حيث أنها ستترك مجالا لمرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب بوجود هده العوائق والتي ستحول بدون شك دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وهده العوائق تنقسم ما بين المجالات حيث أنها قيدت بعدد قليل من الجرائم التي تختص بها كما أنها تواجه إشكالات أخرى في الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني وكذلك الإختصاص والتكميلي،وبالإضافة إلى ذلك فقد عانت المحكمة الجنائية الدولية من الدور السلبي الذي لعبه مجلس الأمن باعتبار العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها نظام روما الأساسي.

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية عوائق خارج نظام روما الأساسي والمتمثلة في المعارضة الأمريكية الشرسة لقيام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم إنضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولدراسة المعوقات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول المعوقات المتصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني فقد المعوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المعوقات المتصلة بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل العوائق الداخلية في مجموعة من القيود والإشكالات التي يثيرها نظام روما الأساسي والتي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها على أكمل وجه، حيث لاقت الكثير من الانتقادات فهي ستترك مجالا لمرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب بوجود هذه العوائق والتي متحول دون شك دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها والغرض الذي أنشئت من أجله وهذه العوائق تنقسم مابين المجالات التي تختص بها حيث أنها قيدت بعدد قليل من الجرائم وهي أربعة التي تختص بها إضافة إلى الاختصاص التكميلي والزماني عمل المحكمة باعتبار العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة والتي نص عليها نظام روما الأساسي وسنحاول دراسته هذه العناصر والإشكالات في مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول المعوقات التصلة بإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أما في المطلب الثاني فقد تناولنا الدور السلبي لمجلس الأمن.

المطلب الأول: المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في جويلية 2002 تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي، حيث تتمثل في مجموعة القيود التي وردت في نظامها الأساسي كاختصاصها الشخص والموضوعي.....الخ وهو ما سوف يؤدي الى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب يسبب هذه المعوقات ويكون للمحكمة الجنائية الدولية دور غير فعال اتجاه ما تختص به،وعلى ضوء ماسبق نعالج في هذا المطلب معوقات مبدأ التكامل في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المعوقات المتصلة بالإختصاص النوعي للمحكمة، وفي الفرع الرابع إلى المعوقات المتصلة بالإختصاص الشخصي للمحكمة.

الفرع الأول : معوقات مبدأ التكامل

لإنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فاللمحكمة إختصاص تكميلي للقضاء الوطني كما وضحنا فيما سبق فالمحكمة الجنائية الولية تقوم على أساس ليست بديلا للقضاء الوطني وإنما تقوم ولايتها عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني بسبب عدم رغبة السلطات الوطنية "unwilling" أو عدم قدرتها " unable" ومنه فإن مبدأ التكامل مبدأ ثابت في عمل المحكمة وهو ما نصت عليه الفقرة 10 من الدباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ولكن بالمقابل فقد ظهرت العديد من الإشكالات التي أثارها مبدأ التكامل وذلك أولا من حيث التكامل القضائي وثانيا قرارات العفو الصادرة من الدول وثالثا من حيث جواز محاكمة المتهم مرتين عن جرم واحد.

أولا: من حيث التكامل القضائي

لم يعرف نظام روما الأساسي المقصود بمبدأ التكامل لكنه وضع المعيار الأساسي الذي تستند إليه المحكمة من أجل قبول الدعوى المقدمة أمامها ،وهذا المعيار هو تحديد مدى قدرة الدولة أو مدى رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2] وهذا ما بينته المادة 17 من نظام روما الأساسي والتي نصت على مايلي:

1- « مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(1) أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2008، ص233-234.
أنظر أيضا المادة 01 من نظام روما الأساسي .

(2) لندة معمر يشتوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010،ص129-130.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها»

وعلى الرغم من أن وجود تلك المعايير ،إلا أنها تبقى معايير مرنه تثير الكثير من الشكوك والمخاوف ،فهناك من يخشى أن هذه المعايير ربما تؤدي الى تحكم المحكمة على النحو الذي يجعلها

تتوسع في تفسير هذه المعايير لتسوغ تدخلها في شأن دعوى تنظرها المحاكم الوطنية ،منظمة وغير خاضعة الى معايير محددة [1].

وبهذا فإن المحكمة لها القدرة أن تطعن في سلامة الاختصاص القضائي الوطني للدولة التي تجري التحقيق أو كانت قد أجرته وذلك بشتى الطعون المفتعلة بأن هذا القضاء غير راغب أو غير مستقل في آراء مهامه القضائية ،كما أن كانت إجراءات المحاكمة كانت غير نزيهة وغير عادلة صعبة جدا حيث يتطلب معرفة مدى موافقتها للقانون الوطني، كما يتطلب الإلمام باللغة المحلية التي تكون إجراءات الدعوى والأدلة واردة فيها ودونت بها ،كما أن إمكانية التمويه التي تملكها الأنظمة الوطنية كبيرة خاصة إذا كانت تريد حماية المتهم[2].

ويرى الملاحظون أن هذا من شأنه أن يقلص دور المحكمة بقدر كبير الى النحو الذي يفقدها الفاعلية المرجوة منها فتكون وسيلة لإفلات المجرمين من العقاب وذلك باتخاذ القضاء الوطني إجراءات زائفة أو متحيزة[3].

وبالإضافة إلى ماسبق يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على جرم واحد أحد المبادئ الأساسية الدولية والذي نصت عليه عديد الوثائق والمعاهدات والوثائق الولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966[4]، كما أقر نظام روما الأساسي هذه القاعدة أيضا وذلك في المادة 20 إذ أن على المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وعلى هذا الأساس الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،إذا كان قد سبق له وأن حوكم أمامها عن الأفعال ذاتها سواء كانت قد أدانت الشخص أو برأته منها[5].

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ،ص236.

(2) أحمد بومقواس ،المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الدولي ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط،الجزائر،2012-2013،ص14.

(3) براء كمال منذر عبد اللطيف ،مرجع سابق ،ص236.

(4)راجع المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966.

(5) أنظر المادة(20/ 4) من نظام روما الأساسي.

أما في حالة إجراء المحاكمة من قبل محكمة أخرى فالأصل أن النظام روما الأساسي لا يجيز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص تمت محاكمته أمام محكمة أخرى لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة عن نفس السلوك ، ولكن بالمقابل فهذا الالتزام ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات مهمة يمكن موجبها أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن الشخص قد سبق وحوكم عن الجريمة ذاتها إمام محكمة أخرى ، وقد وردت هذه الإستثناءات في المادة 20 على النحو التالي:

أ- إذا كانت الإجراءات المتعبة في المحكمة الأخرى تهدف الى حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية في جرائم قد ارتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا الأصول المحاكمات.

ولقد أثارت هذه الاستثناءات زوبعة من الاعتراضات لأنها تجعل المحكمة الجنائية الدولية في مصاف يسمو على المحاكم الوطنية ويمنحها سلطة الرقابة عليها مما يعد خرقا لمبدأ التكامل وطعنا في نزاهة القضاء الوطني وتدخلا مباشرا في هذا القضاء، ومن جهة أخرى فقد دافع آخرون عن هذه الاستثناءات باعتبار أن تطبيق قاعدة عدم جواز عن الجريمة ذاتها مرتين قد يعيق تطبيق العدالة ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، كما أن استخدام هذه الاستثناءات بنية حسنة من شأنه أن يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في آراء مهامها[1].

ثانيا: قرارات العفو الصادرة من الدول

جرت العادة وفي أغلب الدول التي أنهكتها النزاعات المسلحة باللجوء الى إصدار قوانين تمنح العفو لمرتكبي الجرائم منها الكبرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ،وذلك لغرض عودة الأمن والاستقرار وتوقف النزاع في ذلك الإقليم ،ورغم أن ذلك يعتبر تكريسا لسياسة الإفلات من العقاب إلا أنه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ولا نظام روما الأساسي قد تطرق لهذه

[1] أنظر أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص236.

المسألة بشكل صريح كما نجد أن أغلب دساتير العالم تنص على حق العفو[1] سواء كان هذا العفو خاصا أو عاما وعند النظر الى المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن قد نصت على تخفيف العقوبة فقط وليس العفو الشامل كما تنص عليه الدساتير وهنا نجد تعارض يؤدي حتما الى إشكالات بين النظام روما الأساسي والقوانين الوطنية الداخلية ويمكن التناقص في كون أن الدولة قد تجد نفسها مضطرة الى تسليم أحد الأفراد الى المحكمة مع أنه حصل على العفو من رئيس الدولة عن عقوبته أو شمل جريمته قانون العفو الشامل[2].

ولقد إنتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يقضي بإمكانية اللجوء الى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن نجد فرنسا نفسها مطالبة خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني القبض على أحد الأشخاص وتقديمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفق القانون الفرنسي وهذا بموجب القرار رقم 98/408 الصادر بتاريخ 22جانفي 1999[3].

ومن الأمثلة العملية لعرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة الى أن المحكمة الأوغندية كانت قد أصدرت سنة 2000 قانون العفو عن المتمردين يعفي بموجبه عناصر "جيش الرب" عن الجرائم التي ارتكبها في حالة تسليم نفسه للسلطة ،وبعدما أحالت أوغندا الحالة في شمال البلاد الى المحكمة،وباشر مكتب المدعي العام التحقيقات التي أشارت الى الاشتباه بخمسة من قادة جيش الرب بأنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من بينهم زعيم المعارضة جوزيف كوني (joseph kony) ونائبه فنست أوتي(Vincent otti) قامت حكومة أوغندا بتعديل قانون العفو لإستثناء المشتبه بهم وعدم مقاضاتهم[4].

[1] ينص الدستور الجزائري على حق رئيس الجمهورية في إصدار حق العفو في المادة 91 فقرة 7 من دستور 1996المعدل في 2016.

[2] أنظر أحمد بومقواس ،المرجع السابق ،ص16و17.

[3] فضيل خان،المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري ،مجلة المفكر ،العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة(الجزائر)2012 ،ص08.

[4] براء كمال منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ص238.

الفرع الثاني: العوائق المتصلة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقتصر الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فقط [1] ،إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص لا تقع إلا على عاتق الإنسان وذلك بشروط وضحتها المادة الخامسة والعشرون والتي جاء فيها أن المسؤولية تكون فردية سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرض أوامر ومغريا أو حاثا[2].

أما المادة السادسة والعشرون فقد جاءت بحكم أخر وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ولكن هذا أحدث جدلا وبرزت بعض العوائق، فبالنسبة لتحديد السن 18 سنة فقد ذهبت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل ،إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشر وهو ما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل 1989 في حيث رأت دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، واستقر مؤتمر روما في النهاية على الرأي الأول استبعدت المسؤولية عن الأفعال دون سن الثامنة عشر رغم أنه يعد في نظر الكثيرين إفلات من العقاب كون الكثير من الحكومات والميلشيات يستخدمون الأطفال كمجندين،ولهذا كان من الأفضل ترتيب المسؤولية على الأشخاص من هم دون سن الثامنة عشر.[3]

ومن جهة أخرى فقد ظهرت أيضا بعض العوائق فيما يخص موانع المسؤولية فالأصل أن الشخص لا يعفي من المسؤولية الجنائية عند تنفيذه لأمر حكومته أو رئيس عسكري أو مدني ولكن بالمقابل فقد وردت إستثناءات في نظام روما الأساسي فجاء كما يلي:

- إذا كان على هذا الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى .
- إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن هذا الأمر غير مشروع.

[1] أنظر المادة (1/25) من نظام روما الأساسي.
[2] معمر يشوي لندة ، مرجع السابق،ص157.
[3] أنظر معمر يشوي لندة ، مرجع سابق ،ص159-160.

- إذا لم يكن عدم المشروعية ظاهرة.[1]

وعند النظر في المبادئ الأساسية التي وضحتها لجنة القانون الدولي 1974 التابعة للجمعية العامة لأمم المتحدة والتي أرستها على ضوء محاكمات نورمبورغ فقد أقرت مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة ،وعند مقارنة ذلك مع ما جاء في المادة (1/33) البند أ نجد أنه يتناقض مع مبدأ سيادة الضمير و ذلك بإعفاء المسؤولية عن الأشخاص بحجة واجب الطاعة للرئيس بموجب قانون.[2]

الفرع الثالث: معوقات متصلة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مثل ما أشرنا إليه سابقا في الفصل الأول ووفقا لنص المادةالخامسة من نظام روما فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وقد وجه العديد من المختصين سهام النقد لنظام روما وما جاء فيه بخصوص تلك الجرائم وتعريفها والأفعال المشكلة لها والتي سنقوم بدراستها فيما يلي:

أولا :بخصوص جريمة الإبادة الجماعية

إن الشيء الملاحظ على المادة 06 من نظام روما الأساسي أنها قد قامت بتحديد وحصر الأفعال المشكلة لهذه الجريمة والتي جاء فيها على أن أفعال الإبادة تكون ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهذا ما يؤدي الى إفلات العديد من المجرمين من العقاب باعتبار أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تغاضوا عن وضع جماعات أخرى مثل الجماعات السياسية. [3]

وللإشارة إنعكس هذا الانتقاد في المحاكمات التي أجرتها كلا من محكمتي يوغسلافيا ورواندا في قضية أكايسو أن جماعة التوتسي لا ينطبق عليها تعريف الجماعات القومية أو الوطنية لأنه في ذلك التعريف سوف تدخل جماعة الهوتو ضمن هذه الجماعة إضافة الى أن تعريف الجماعات العرقية تغير منذ سنة 1948،أما بالنسبة لتعريف الجماعات الاثنية والدنية فإن التعريف الذي تهم اعتماده في محكمة

(1) أنظر المادة(1/33) من نظام روما الأساسي.
(2) أنظر أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص31.
(3) المرجع نفسه، ص32

رواندا بين جماعتي الهوتو والتوتسي أوضح تداخلا بينهما مما ترتب على ذلك اعتماد المحكمة للمعيار الشخصي عوض المعيار الموضوعي الذي أعتمد في الأول لتحديد جماعة التوتسي وهذا التكييف جرائم الإبادة المرتكبة ضدها[1].

ثانيا: بخصوص الجرائم ضد الإنسانية

لاشك في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بمفهوم جديد للجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال وضع التعريف لهذه الجريمة[2]وهذا يعتبر شيء ايجابي في مجال القانون الدولي من خلال المساهمة في تقنين القانون الدولي العرفي.

لكن وبالرغم من ذلك فإن هذا التعريف قد واجه العديد من ردود الفعل السلبية وخاصة بين المشاركين في سياغة نظام روما مثل المنظمات غير الحكومية التي اعتبرت أن التعريف الذي جاءت به المادة السابعة ،يحتوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجرائم ، ولعل أبرز نقاط الخلاف عبارة عملا لسياسة دولة أو منظمة والتي نصت عليها الفقرة 1،فهذا الشرط يصعب إثبات أن المتهم كان على علم بأن الأفعال التي أرتكبها تندرج ضمن سياسة دولة أو منظمة ،كما أن عبارة هجوم واسع النطاق ،هل المقصود بها نطاق الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية أم اتساع نطاق الضحايا؟

فإذا كان المقصود بها هذه أو تلك ففي كلتا الحالتين يبقى معيارا نسبيا يصعب تحديده وهذا من شأنه أن يحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها. [3]

ثالثا: بخصوص جرائم الحرب

لقد حددت المادة 8 من نظام روما الأفعال المشكلة لجرائم الحرب ورغم طولها لم تسلم من توجيه الانتقادات لها كونها لم تدرج بعض الأفعال وتجرمها كما أننا نجد أيضا إشكالات في الممارسة.

[1] أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص23

[2] راجع المادة 7 من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر،2008-2009ص150.

ومن أبرز الانتقادات الموجهة للمادة سالفة الذكر عدم تجريم فعل تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب وخاصة ضد المدنيين[1] وكمثال على ذلك،ما قام به النظام السوري بالتحالف مع القوات الروسية والإيرانية بتجويع السكان في مدينة مضايا السورية سنة 2015 والتي كانت تسيطر عليها القوات المنشقة عن الجيش السوري والفصائل الأخرى وذلك عن طريق فرض حصار على المنطقة وقطع الإمدادات وحرمانهم من المواد الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لبقائه ،وقد أهلك بسبب ذلك العديد من السكان المدنيين وخاصة الأطفال منهم.[2]

وبالإضافة الى ما سبق فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة فيما يخص استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية ، فكان من المفروض إدراج هذه الأسلحة في نظام روما الأساسي باعتبار أن استخدام هذه الأسلحة محظور باتفاقيات خاصة[3].

وكذلك عند مقارنة عبارة "مخالفات أعراف الحرب" التي نصت عليها المادة الثامنة مع ما جاء في نص المادة 22و23 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكذلك المادة 21 التي تسمح بالرجوع الى المصادر البديلة للقانون الدولي من ضمنها العرف ، وهنا نجد تناقض واضح بين المواد يؤدي الى مشاكل في التطبيق و يؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، كما أن أكبر إشكال قد يواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها ما نصت عليه المادة 124 من نظام روما والتي بمقتضاها يجوز لأي دولة طرف في نظام روما ، تعليق إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت لمدة 7 سنوات بمقتضي إعلان تودعه لدى المحكمة ،وهنا نجد أن المادة 124قد أنشأت عدالة جنائية حسب الطلب[4].

(1) أنظر وفاء دريدي ، مرجع سابق ،ص151.

(2) أنظر أحمد نور ، تجويع مضايا القصة من البداية ، مقال منشور على موقع أورينت نيوز، 08 جانفي 2016،12:18 رابط الموقع www.orient- news.net

(3) أنظر بارعة القدسي ، مرجع سابق ،ص25.

(4) أنظر أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص26.

رابعا: بخصوص جريمة العدوان

لقد طالبت العديد من الدول من بينهم ألمانيا،إيطاليا ومصر أثناء صياغة نظام روما الأساسي إدراج جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الأخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أيدهم في ذلك عديد الدول الأخرى ،وبالفعل فقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة في المادة 5 ولكن نجد أن هناك إشكال كبير يواجه اختصاص المحكمة على هذه الجريمة وقد لقي معارضة كبيرة من العديد من الدول بالشكل والسياغة التي جاءت فيها المادة السالفة الذكر حول جريمة العدوان[1].

ولعل أبرز الإشكالات التي تواجه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان صلاحية مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بشكل حصري على مجلس الأمن، وهذا ما أدى إلى إعتراض الكثير من الدول فلم يكن يمكن التوقيف بين الدول الراغبة في عدم إيجاد دور لمجلس الأمن في تقدير وجود حالة عدوان والدول التي كانت تؤكد على دور مجلس الأمن في هذا التقدير،أما الاشكال الآخر الذي واجه المحكمة أنها لم تعرف جريمة العدوان سنة 1998 وبالرغم من صدور قرار في مؤتمر كامبالا سنة 2010 بتعديل نظام روما الأساسي والذي جاء بتعريف جديد لجريمة العدوان إلا هذا التعديل لم يدخل حيز النفاذ الى غاية كتابة هذه الأسطر، كما أن هذا التعديل لم يتم إدراج فيه بعض الجرائم الأخرى والتي لاتقل خطورة عن الجرايم المذكورة في المادة الخامسة مثل جريمة الإرهاب وكذلك جريمة إستخدام الأسلحة النووية[2].

الفرع الرابع:المعوقات المتصلة بالاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد ظهرت الكثير من العوائق فيما يخص الإختصاص الزماني والمكاني وهذا ما يحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

[1] أنظر أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص26.

[2] أنظر المرجع نفسه، ص27.

أولا: المعوقات المتصلة بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إلا بالجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف أو جرائم مرتكبة من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي كما يجوز لها ان تختص بالجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي إذا ما أقرت الدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة على أراضيها، بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة ،بناءا على إحالة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وممكن أن تضم عوائق في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية نجد أن بعض التشريعات تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة بينما نجد بعض التشريعات الأخرى تعامله معاملة الأجنبي.[2]

كما يظهر أيضا تساول حول الأشخاص الذين غير وجنسياتهم أو بالنسبة للاجئين الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو قد تجد المحكمة نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف ،أو الدولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الأخر جنسية دولة لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية لا يكون لها ذلك على الفئة الثانية وهذا أمر غير منطقي من ناحية تحقيق العدالة.[3]

ثانيا: المعوقات المتصلة بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إنتقد الكثير من الفقهاء نظام روما الأساسي كونه لم يجعل آلية تمكنه من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ وهذا ما اعتبروه نقصا في النظام ومعوقا يسمح

(1) أنظر بخصوص الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المادة (12) من نظام روما الأساسي.

(2) أنظر أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص28.

(3)أنظر المرجع نفسه، ص29.

بإفلات العديد من الأشخاص من العقاب بنصه على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعدد بدئ نفاذ هذا النظام الأساسي[1] ، وهذا عكس القضاء الجنائي المؤقت الذي كان اختصاصه الزماني بأثر رجعي والمتمثل في محكمة نورمبورغ التي كان اختصاصها في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ،كذلك محكمة يوغسلافيا التي اختصت بالجرائم الواقعة على الإقليم اليوغسلافي في الفترة ما بين 01 جانفي 1991 حتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن ،أما محكمة رواند فهي مختصة بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من01جانفي1994 وحتى ديسمبر1994[2].

ويرى المحللون القانونيون أن ما جاءت به المادة 24بشأن عدم رجعية الأثر على الأشخاص[3] أن هذا النص تغلب عليه بعض صفات الانتقائية والاعتبارات السياسية خاصة فيما يخص مصالح الدول الكبرى[4]، وهذا يعتبر فشلا ذريعا لأنه من المفروض جرائم مثل الابادة وجرائم ضد اللانسانية وجرائم الحرب يجب أن تختص بها المحكمة وبأثر رجعي وهو ما ذهب اليه الأستاذ "Herve cosson" في مداخلته أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 1999/12/10 حيث اعتبر عدم رجعية نظام روما على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05اعتراف ضمني بالفشل، وقد تثور مسألة عجز الاختصاص الزمني للمحكمة بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ مع التعامل مع الجرائم المستمرة وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن وتكون غالبا طويلة فمثلا تكون جريمة السجن أو الحمل القسري أو الاختفاء القسري.....الخ فكل هذه الأنواع هي الجرائم ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة 07 من نظام روما ، فممكن أن يختفي شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الاختفاء بعد سريانها ومنه يصبح على المحكمة لزاما عليها أن تبين كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم أي الجرائم المستمرة[5].

(1) المادة 1/11 من نظام روما الأساسي.
(2) أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص20.
(3) راجع المادة 24 من نظام روما.
(4) براء كمال منذر عبد اللطيف ،مرجع سابق ص213.
(5) أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص21.

إلا أننا وفيما يخص مبدأ عدم رجعية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نؤيد الاتجاه الذي أخذ به نظام روما فسريان اختصاص المحكمة بأثر الرجعي يعني بالتبعية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر الرجعي أيضا،وهذا بتقديرنا غير مقبول ،لأن عدم رجعية القوانين الجنائية الى ماضي يعد نتيجة هامة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي استقرت في القانون الجنائي ،وسمت لتصبح في مصاف القواعد الدستورية وقد أخذ بها نظام روما كمبدأ مهم من مبادئ العدالة الجنائية بشكل عام والعدالة الجنائية الدولية بشكل خاص، وبذلك فإنه يختلف عن محاكم نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا التي طبقت أحكامها بأثر رجعي وكان ذلك من بين الأمور التي أثارت النقد اتجاه تلك المحاكم[1].

وبالتالي هذا الاتجاه يعد ميزة إيجابية تسجل للنظام الأساسي وليس مثلبة بحقه ،إذ أنه يحمي حقوق الأفراد من أن يفاجؤوا بتحريم أفعال أفعال لم تكن مجرمة من قبل وإن الاحتجاج بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي لتسويغ سريان الأحكام بشكل رجعي من خلال التمسك بنود الاتفاقيات السابقة التي نصت على تحريم أنماط من السلوك بعدها جرائم دولية يتجاهل ما أحدثه النظام الأساسي من تغييرات مهمة في مضمون تلك الجرائم كما كان عليه الحال في تلك الاتفاقيات الدولية[2].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الأمور التي أثارت جدلا خلال مفاوضات مؤتمر روما خاصة بين الدول دائمة العضوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي ترفض أي تدخل من طرف مجلس الأمن[3] وذلك كون السلطات الممنوحة لمجلس من شأنها أن تعيق عمل المحكمة من خلال سلطة الإحالة والإرجاء وانفراد مجلس الأمن بسلطة تقدير وجود حالة عدوان من عدمه ،ورغم أنه من الناحية النظرية قد يذهب البعض الى ذلك يساهم في تحقيق السلم والأمن

[1] أنظر براء كمال منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ،ص213-214.

[2] براء كمال منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 215

[3] خالد خلوي ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة نيل شهادة ماجيستر قانون عام جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر 2010-2011 ص09.

الدوليين ولكن من الناحية العملية يظهر لنا بروز العديد من العوائق أهمها تدخل الاعتبارات السياسة في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة ،وهذا ما سنحاول دراسة في هذا المطلب من خلال الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول سلطة الإحالة فيما تناولنا في الفرع الثاني سلطة التجميد والإرجاء وتناولنا في الفرع الثالث إنفراد مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان.

الفرع الأول: سلطة الإحالة لمجلس الأمن

لقد أعطى نظام روما الأساسي الحق لمجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت المادة 05،متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ولكن قبل هذا كانت ولا تزال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن تثير الكثير من الجدل بين المؤيدين والمعارضين لمنع هذا الحق المجلس.

وبالعودة الى المناقشات في مؤتمر روما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون لمجلس الأمن سلطة الإحالة بصفة منفردة ،إلا أن غالبية الدول المشاركة عارضت ذلك بسبب الرغبة في استقلالية المحكمة وتخوفها من أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن وبالتالي تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية، وعلى أية حال فقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة الى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام. [2]

من جهة أخرى وعند النظر إلى المادة 12 فقرة2 نجد أن اختصاص المحكمة ينعقد وفق شروط وهي:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05.

[3] أنظر المادة (13) من نظام روما الأساسي.

[2] أحمد عبد الظاهر،سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى محكمة الجنائية الدولية،مقال منشور على موقع كنانة أونلاين بتاريخ 22جانفي 2012 على الساعة 14:15 ،الرابط .www.kenanaonline.com/users/law/posts

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

وهذا في حالة ما إذا تمت الإحالة من طرف دولة إلى المدعي العام أو إذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ولم تنص على الإحالة التي تتم من طرف مجلس الأمن وهذا ما يطرح الإشكال.

وقد ذهب الكثير إلى أن مجلس الأمن يختص بإحالة القضايا التي يكون أحد أطرافها أو جميعهم من دول أطراف في نظام روما الأساس أو قبلت هذه الأطراف اختصاص المحكمة ، بالإضافة إلى أي قضية بشأن مرتكب أي جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ،أو جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي أم لا وقد تأكد ذلك من خلال التطبيق العملي حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية "دارفور" إلى المدعي العام رغم أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية من هنا فإن الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تعيقها لا شروط مسبقة ولا حدود جغرافية الاختصاص ويكون اختصاصها أصيلا في هذه الحالة أمام المحاكم الوطنية وهذا يعد خرقا لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل فمجلس الأمن قد يحيل حالة لازالت المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لم تستوفي بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة ما يؤدي إلى تعطيل الاختصاص التكميلي وبالتالي خرق مبدأ سيادة الدول[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه وهذا كإختصاص حصري لهذا الجهاز وفي حالة ما إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة تخص جريمة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الحالة تغل يد الاختصاص القضائي الوطني من النظر في هذه الجريمة ،فهذا سيؤدي حتما إلى تعطيل مبدأ التكامل كما أن هذه الحصرية تقيد يد لا يكون للمحكمة سوى تقديرا العقوبة المقررة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية. [2]

كما أن هناك مسألة قانونية تلفت النظر لمحتوى المادة 13 فقرة 2 حيث أن مجلس الأمن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة "situation" ولا يحيل عليه قضية معينة، فاعتماد مصطلح الإحالة

[1] أنظر أمحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص36
[2] - خالد خلوي ،مرجع السابق ،ص88

على مصطلح قضية له دلالته القانونية وكانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما، حيث من بين الإقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية كانت أن يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة، وقد تم تأسيس هذا الإقتراح على سوابق كسابقة لوكربي وقضية منظمة لونيتا
"l'unita" الأنغولية حيث لوحظ في هذه القضايا، أن قرارات مجلس الأمن خصت أفراد وقضايا خاصة[1].

ولكن رغم ذلك فضل الرأي الراجح الطرح الثاني بأن يبقى مجلس الأمن في حدود إختصاصاته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة وأن يحيل على المحكمة الجنائية الدولية "حالة" وليس "قضية معينة" وهذا الرأي كان من إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وهو ماتم التوافق عليه في اخر المطاف[2].

وفي رأينا أن تفضيل مصطح "حالة" على مصطلح "قضية" الوارد في المادة 13 فقرة 2 يكمن أساسه القانوني في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه الأخيرة عندما تحدثت عن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين فإنها ذكرت الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولا عن قضايا خاصة[3]، وبناء على ذلك فمجلس الأمن مقيد بهذا الإطار القانوني المحدد في المادة 39 من الميثاق.

أما بخصوص كيفية اتخاذ قرار الإحالة فنص المادة 13 فقرة 2 غير واضح بشأ، هذه المسألة وللفقه الدولي ثلاث اراء نتناولها فيما يلي:

فالرأي الأول يتقيد بحرفية المادة 13 فقرة 2 التي أشارت للفصل السابع ويرى بأن قرار الإحالة لابد أن يتقيد بالقواعد الإجرائية التي تحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي اللجوء في البداية إلى أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بإجراء معاينة تقرر وجود حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، ثم إصدار قرار الإحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي له سلطة فحص تلك الحالة والقول ما إذا كانت هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت قي تلك الحالة وتحديد مسؤولية الأشخاص عنها[4].

(1) عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر، 2011-2012، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 93

(3) نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:« يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» .

(4) عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 94

وجاء في الرأي الثاني بأن قرار الإحالة يتخذ مباشرة بعد وصول العلم لمجلس الأمن بأن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت في منطقة معينة، ولا داعي لإجراء معاينة بأن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

أما الرأي الثالث فقد جاء برأي توفيقي بين الرأيين حيث يرى بأن قرار الإحالة يتخذ بعد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن لابد من إدراج هذا القرار ضمن أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه لابد من القول عند اتخاذ قرار الإحالةٍ، أن ارتكاب تلك الجرائم الدولية في منطقة معينة أصبح طبقا للمادة 39 من الميثاق حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة

لقد نص نظام روما الأساس على أن لمجلس الأمن الحق في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثني عشر شهرا بقرار من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن للمجلس أن يقوم بتحديد طلب الإرجاء بالشروط ذاتها. [3]

وبالنظر إلى هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الاستمرار في ممارسة الاختصاص المنوط بها في القضايا المعروضة أمامها في أي مرحلة كانت بعد طلب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك لمدة سنة قابلة للتحديد بصفة غير محدودة .

وبالعودة إلى المفاوضات المتعلقة بالمادة 16 من نظام روما فقد كانت بمنتهى التعقيد ،فقد كانت الوفود المشاركة في صياغة النظام الأساسي في مهمة وضع نص يضمن أولوية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي في السياق المقرر في النظام الأساسي مع عدم مساس المجلس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في نفس الوق توكان هناك تباين كبير في المواقف[4].

(1) عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 94
(2) المرجع نفسه، صفحة 95
(3) أنظر المادة (16) من نظام روما الأساسي .
(4) خالد خلوي ،مرجع سابق ،ص88.

إلى أن برز الموقف الذي تقدمت به سنغافورة كحل وسط والذي بات يعرف اليوم "بالحل التوفيقي لسانغفورة" وذلك بإعطاء مجلس الأمن سلطة وقف نشاط المحكمة ويكون ذلك من خلال تحديد الحالات التي يمكنه على أساسها فعل ذلك، ومن الواضح أن اقتراح سانغفورة كان مرجع عمل ملائم لوضع المادة 16 من نظام روما الأساس الى جانب اقتراحات أخرى مثل ما تقدم به الوفد الكندي الذي إشترط أن يكون طلب مجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وكذلك غقتراح كوستاريكا الذي طالبت أن يكون تعطيل أنشاط المحكمة بموجب قرار خاص من مجلس الأمن.[1]

أما من وجهة نظر الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، فتمكنه من الآلية المتضمن في المادة 16 يحول دون متابعات عشوائية كما أشار بخصوص ذلك ممثل فرنسا أثناء مؤتمر روما التأسيسي بقوله أن بلدة يرفض حقيقة أن تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى منبر سياسي، بإخطارها بشكاوي تعسفية الهدف الوحيد منها هو التشكيل في قرارات مجلس الأمن أو السياسة الخارجية لإحدى الدول القليلة جدا التي ترضى بتحمل مخاطر عمليات حفظ السلام. [2]

بينما ذهب تقرير مجلس الشيوخ حول المحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد الحدود ، إذا أكد على أن سلطة مجلس الأمن وفقا للمادة 16 تجد أساسها في الحالة التي يثير فيها إخطار دولة طرق في نظام روما الأساسي على أفعال ارتكبتها دولة أخرى ،خطر نشوء حالة توتر يمكن أن تقضي إلى حرب ،لكن توسيع الحالات التي تكون أساس أعمال مجلس الأمن للمادة 16 على هذا النحو ، سيؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في حث دول جنسية الأشخاص الملاحقين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أو دولة الإقليم الذي تم فيه ارتكاب جرائم تجري المتابعة فيها أمام هذه المحكمة ،على إثارة الوضع والتهديد بنزاع من أجل هدف واحد هو الحصول على تأجيل الإجراءات المحكمة وبالتالي يجب أن تقرأ المادة 16 على ضوء المبدأ الذي أكد عليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان (KOFI ANNAN) في تصريح له في الجلسة الافتتاحية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية قال فيه " نسمع في فترات معينة من يقول أن العدالة يجب أن توضع جانبا عن مصالح السلم ،صحيح أن العدالة لا يمكن أن تقام إذا لم يكن النظام السلمي للمجتمع أمنا

[1] أنظر خالد خلوي ،مرجع سابق ،ص89.
[2] المرجع نفسه،ص92.

غير أننا انتهينا في الوقت نفسه إلى فهم أن العكس كذلك صحيح فبدون عدالة لا يمكن الحديث عن السلام دائم[1].

وبالحديث عن قيود إعمال المادة 16 من نظام روما فقد اشترطت أن يستند المجلس في طلبه إلى الفصل السابع من الميثاق ،وهذا يكون على نحو سلبي بما أنه يجب على القضاء الجنائي الدولي في هذه الحالة أن ينسحب مؤقتا لصالح حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن وجهة النظر هذه لا يبدو تكريس المادة 16 لهذه السلطة أمرا ضروريا من ناحية القانونية لكي يكون بمقدور مجلس الأمن التصرف على هذا النحو.

ومن ناحية ثانية يثار التساؤل حول التكييف الذي سيعتمده مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق عند طلبه من المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل إجراءاتها ،فهل ستعتبر نشاط المحكمة الجنائية الدولية مهددا للسلم والأمن الدوليين أم سيكون له تكييف آخر؟ وهنا يرى الأستاذ أنطونيو كاسيز (ANTONIO CASSESE) بهذا الشأن أنه « سيكون من الضروري أن يقرر مجلس الأمن أن استمرار التحقيق والملاحقة من طرف المحكمة يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وفقا للمادة 39 من الميثاق وتحريك تحقيق جنائي بهذا الخصوص ليست الوسيلة الملائمة لتسوية أو تهدئة مثل هذا الوضع».

وتبقى الممارسة العلمية التي يفرز عنها استعمال مجلس الأمن لآلية المادة 16 من نظام روما الأساسي هي الفاصل في تبيان التكييف الذي ستعتمده مجلس الأمن ،والأكيد أن هذا التكييف سيكون في إطار ما لمجلس الأمن من سلطات واسعة بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

(1) خالد خلوي ،مرجع سابق ،ص93.
(2) المرجع نفسه، ص96.

المبحث الثاني:المعوقات الواقعية للمحكمة الجنائية الدولية

واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من العوائق في ممارستها لمهامها في محاولة تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب ،كما أن هذه العوائق ليست مرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن أكبر تلك العوائق موقف الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ولازالت تحاول بشتى الطرق عرقلة عمل المحكمة وبالإضافة إلى ذلك فقد انساقت بعض الدول الأخرى وسارت على نفس النهج حتى وإن اختلفت الطرق إلا أن النتيجة واحدة وهو عرقلة عمل المحكمة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين حيث تناولنا في المطلب الأول معارضة الولايات المتحدة الأمريكية أما في المطلب الثاني فقد تناولنا عدم انضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:معارضة الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة شديدة وفعلية للمحكمة الجنائية الدولية فقد تراجعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في خطوة غير مسبوقة بتاريخ 06 ماي 2002 عن توقيعها على معاهدة روما التي كانت قد وقعت عليها في 31 ديسمبر 2000[1].

بعد ذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة النطاق على المحكمة الجنائية الدولية وذلك بكل السبل المتاحة سواء قانونية أو غير قانونية في سبيل أعاقة عمل المحكمة واختصاصها على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق سن قوانين داخلية ضد نظام روما الأساسي وكذلك عقد اتفاقيات مع العديد من الدول لحصانة مواطنيها كما قامت باستعمال نفوذها في مجلس الأمن ولعل السبب في ذلك هو مخافة أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومعاقبة مجرمي الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة الانتهاكات الجسمية التي قامت بها الولايات المتحدة إلى جانب بريطانيا في احتلالها للعراق وهذا ما سنحاول دراسته في الفروع التالية:

[1] أنظر براء كمال منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 2014.

حيث تناولنا في الفرع الأول قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية والفرع الثاني عقد الولايات المتحدة الأمريكية ثنائية للإفلات من العقاب أما الفرع الثالث فقد تناولنا، الضغوط الأمريكية على مجلس الأمن الاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها اما الفرع الرابع فقد تناولنا الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول :قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)

وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش في 2002/08/02 على القانون الخاص بحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية « THE AMERICAN SERVICE MEMBRES PROTECTION ACT » لتقييد تعاون الحكومة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (HR4775) بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ الأمريكي ،وذلك في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة ردا على الاعتداءات (الإرهابية) التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في11سبتمبر2001 ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية ،وينص هذا القانون على مايلي[1]:

1- عدم استبعاد اللجوء إلى القوة الإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين لدى المحكمة الجنائية الدولية "قسم 2008 من القانون" : حيث يجوز للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة .

2- الحد من إمكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة "قسم 2005 من القانون": حيث نص على استخدام الرئيس الأمريكي للفيتو لضمان إدراج ما يلزم من قرارات تنص على اعتماد دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من انه ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيها يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات وبالتالي يضمن عدم مثول أي أمريكي أمام المحكمة وعليه لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية بالمشاركة في العلميات إلا التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالأمن القومي "قسم 2006من القانون".

4- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية "قسم 2004من القانون":

[1] غادة كمال محمود سيد ،الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية اتجاه إفريقيا ،المكتب العربي للمعارف الطبعة الأولى ،القاهرة ،مصر ،2016 ص356.

يحظر القانون تعاون المحاكم الأمريكية والحكومة الفيدرالية مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل ذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطن أمريكي أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية لإحالته إلى المحكمة ،وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية.

5- رفع التقارير إلى الكونجرس "قسم 2009 من القانون":

نص هذا القانون على ضرورة قيام الرئيس بإرسال تقرير تفصيلي للكونجرس يتناول التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة ،ويبين الاحتمالات الواردة في سياق تنفيذ عملية عسكرية تقوم بها، وذلك فيما يخص إمكانية خضوع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية لأوامر تنفيذية صادرة عن ضباط أجانب ينطبق عليهم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم إحدى رعايا الدول الأطراف فيها ،وينبغي أن يقيم التقرير المخاطر التي تهدد القوات المسلحة الأمريكية [1].

ورغم أن هذا القانون قد عرف عديد التعديلات كان آخرها التعديل المعروف "بتعديل دود" والذي بموجبه تسمح الفقرة (2015) للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية بما في ذلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية ،وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بالجرائم المذكورة في المادة 05 من نظام روما إلا أنه استثنى المواطنين الأمريكيين من ذلك[2].

وبعد قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية أحد أخطر التهديدات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية وأعاقها للعب دورها في المجال الدولي والحد من الإفلات من العقاب حيث يرتكز هذا القانون على ركيزتين :

الأولى : تتمثل في ضرورة إبقاء أفراد القوات المسلحة الأمريكية بمأمن عن أي سلطة قضائية حتى وإن كانت دولية، وحتى و إن قبل بها العالم أجمع .

[1] غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق ص357.
[2] المرجع نفسه ،ص358.

الثانية: فهي إبراز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم كدولة تمثل القطب الواحد المهيمن عالميا[1].

الفرع الثاني :عقد الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب

بعد إصدار قانون (ASPA) بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملة عالمية لإقناع دول العالم بعقد اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم الى الولايات المتحدة لمحاكمتهم عن ما يقترفونه من جرائم تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وتنص الصيغة النموذجية لإتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب والتي وقعتها دولة واحدة و هي الكيان الصهيوني سنة 2002 على ان الطرفان يتفقان على عدم تسليم مواطني كل منها ومواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم ،أما الصيغة الثانية فتلك وقعتها دولتان وهما رومانيا وطاجاكستان سنة 2003، وكلاهما دولة طرف في نظام روما الأساسي ،فهي مماثلة للصيغة الأولى ،باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطني الدولة الثانية الى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة 98 من نظام روما الأساسي إلا انه بالتحليل القانوني أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة لا تتدرج ما جاء في المادة 98 وهذا ما نسينه فيما يلي:[4]

أولا: مضمون المادة 98 من نظام روما الأساسي

تنص المادة 98 من نظام روما على ما يلي :

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة

(1) أحمد بومقواس ،مرجع سابق ،ص50
(2) غادة كمال سيد ،مرجع سابق ،ص371.
(3) المرجع نفسه، ص375.
(4) أنظر المرجع نفسه،ص371.

الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة،ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يوجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة ، ما لم يكن يوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[1].

ثانيا : تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بتحليل المادة 2/98 من نظام روما الأساسي نجد أنها تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما .

وبالتالي فإنه لا يمكن قراءة المادة 2/98 على أنها تسمح لدولة غير طرف في النظام ، و خاصة دولة ترفضه كليا . بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها على طائلة المحكمة إذا ما ارتكبوا تدخل في اختصاصها ، لان ذلك من شأنه التأثير على التكامل القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يمكنها بسط نفوذها القانوني على الأشخاص في الوقت الذي يجب عليها فيه ذلك .

إذن عند وضع المادة 98 ، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة هي من الأصل رافضة للنظام ، أو التعاون مع المحكمة ، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية تضمن لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة ، أي بطريقة أخرى تعمل على تفويض المهمة الأساسية للمحكمة .

و كانت الولايات المتحدة الأمريكية و التي لها تفسيرها الخاص للمادة 2/98 من النظام ، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض للإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إذ يسعى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم الى الحصول على ما سموه " اتفاقيات المادة 98 " بمعنى ان الولايات المتحدة

[1] معمر يشوي لندة ، مرجع سابق ،ص279.

الأمريكية قد عملت على تفسير المادة 2/98 تفسيرا تعسفيا يخدم مصالحها ، ذلك ان هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة و التي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي ، و لا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانة لمواطني الدول التي تعقدها.[1]

الفرع الثالث: الضغوط الأمريكية على مجلس الأمن الاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من استغلال السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لمصالحتها باعتبارها عضوا دائم في مجلس ،وبسبب معداتها للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حاولت الحصول على حصانات لجنودها ومواطنيها عبر بقاع العالم ، وهو كان لها باستصدار القرار 1422 والقرار رقم 1487 وللإشارة يوجد قرار اخر صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1497 بتاريخ 01 أوت 2003 بمناسبة الصراع الدئر في ليبيريا والذي نص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه وهو ما كان قد نص عليه القرار 1487 السابق ذكره والذي جاء شاملا لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا أن ما يميز القرار الأخير 1497 هو أن الأعضاء من إختصاص المحكمة جاء مطلقا دون قيد زمني [2].

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422.

بعد انتهاء مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في 30جوان 2002 تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بطلب إلى المجلس الأمن بتمديد مهمة البعثة لمدة ستة أشهر أخرى كما هو متبع ،فاستغلت الولايات المتحدة الأمن الإعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تنتمي إلى دولة ليست طرفا في النظام المقترح الأمريكي من أعضاء مجلس الأمن قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو ضد تجديد فترة الأمم المتحدة وهددت باستخدامه لوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى مبررة موقفها بأنها

(1) لندة معمر يشوي ،مرجع سابق ،صفحة281،280.

(2) أنظر يحيى عبد الله نعمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى الإصدار الأول، مكتبة خالد ابن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء (اليمن) 2010، ص 62

تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تريد تعرض مواطنيها لمخاطر تتمثل في المقاضاة أمام محكمة لا تقبل الولايات المتحدة ولايتها القضائية على رعاياها[1].

وعلى إثر ذلك ناقش مجلس الأمن في جلسة مفتوحة دعت خلالها نحو 80 دولة عضو في الأمم المتحدة الى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تعويض نظام روما الأساسي وعلى الرغم من أن أكثر الدول أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي ورفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي ونتيجة للضغوط السياسة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأعضاء ورغم رفضهم القرار تبنى مجلس الأمن القرار رقم (1422) بإجماع الدول الأعضاء في مجلس المن بجلسته رقم 4572في 12 جوان 2002.[2]

وجاء في القرار ما يلي:

1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا إبتداءا من 2002/07/01 عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن بخلاف ذلك.

2- يعرب عن التزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بالشروط نفسها وذلك 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا طالما استدعت الحاجة لذلك .

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أيه إجراءات تتقاض مع الفقرة الأولى ،ومع التزاماتها الدولية[3].

[1] غادة كمال سيد ،مرجع سابق ،ص361

[2] المرجع نفسه ، ص361.

[3] أحمد بومقواس ،مرجع سابق،ص55

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 2003/1487

قبيل انتهاء فترة السنة لقرار مجلس الأمن (2002/1422) كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عدت مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة وتمديد القرار (1422) سنة أخرى ووزعت مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وقد عقدت جلسة لمناقشة الموضوع في 2003/06/12 ترأسها مندوب روسيا وحضرها مندوبو 18 دولة أعضاء في مجلس الأمن ،ثم جرى التصويت على مشروع القرار فاعتمد بأكثرية 12 صوتا وامتناع 3 دول ولاقى استصدار هذا القرار ردود فعل منتقدة له خاصة وانه صدر بعد ضغوطات أمريكية والذي كانت غايته توفير الحصانة للقوات العاملة في حفظ السلام عبر العالم .[1]

ثالثا:ردود الأفعال بعد إصدار القرارين رقم 1422 و1487

لقد كانت ردود الأفعال فيها الكثير من الاستنكار والرفض لما أصدره مجلس المن القرارات السابقة الذكر ،فقد أصدرت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة قرارا بتاريخ 2003/08/13 عبرت فيه عن أسفها الإصدار القرار 2002/1422 وتجديده بالقرار 2003/1487 وقالت أنه من شأن هذه القرارات تغيير طبيعة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ندد البرلمان الأوربي بوضعية الأمن بالقرار رقم 449 الذي أورد فيه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة من أن يفلت من العقاب ، كما نددت العديد من المنظمات الدولية بتلك القرارات السابقة الذكر[2].

ونلاحظ من هذين القرارين الصادرين من مجلس الأمن أن هذا الأخير قد تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص الفقرة 2 على منح أعضاء و وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات اللازمة لضمان استقلاليتهم بوظائفهم المتصلة بالهيئة وتحقيقا لذلك نصت الفقرة 03 على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقيات مع أعضاء الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات الأزمة لتأدية مهامهم

[1] أنظر أحمد بومقواس،مرجع سابق ، ص58.
[2] المرجع نفسه، ص 59

المكلفين بها من قبل الأمم المتحدة وبناءا على هذا فإن الجمعية العامة هي المخولة قانونا بموجب المادة 105 من ميثاقها على عقد اتفاقية من هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا وهذا ما تمسك به المندوب الألماني ،إضافة لهذا المادة 16 من نظام روما تلزم بدأ التحقيق أو المقاضاة وليس العكس مثلما فعله مجلس الأمن في هذين القرارين حيث أنه اسبق حدوث الجريمة ومنح حصانة مستقبلية وبهذا يكون قد خالف روح المادة 16 من النظام الأساسي أنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون المحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وقد ذهب البعض الى ان هذين القرارين غير مشروعين ويجوز للدول عدم الالتزام بتنفيذهما لأن مجلس الأمن خالف الاختصاصات المخولة له بموجب الميثاق ومن أهم حالات عدم المشروعية هو مخالفته لمعاهدة دولية لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن كحالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد 122،121،.123. 124 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أنه لا يتضمن أي تعويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردا بتعديله.[2]

الفرع الرابع: الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عرضنا فيما سبق الذرائع والحجج القانونية التي بررت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل معارضتهم لإنشاء المحكمة باعتبارها أن هذه الأخيرة كانت الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية النموذجية مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تقضي بعدم تسليم مواطني الدولتين الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن القانونية واهية ومضللة ، ويبقى هنا نعرض الدوافع الحقيقية لمعارضة هاتين الدولتين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[1] أحمد بومقواس،مرجع سابق ، ص 60
[2] أنظر المرجع نفسه ،ص67.

أولا: تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية

من الواضح للعالم أجمع أن إقامة نظام للعالم أجمع أن إقامة نظام قضائي الدولي فعال وعادل هو أمر يتعارض تماما مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية إذا تخشي الدولتان من الخضوع لولاية المحكمة ومساء لتهما عن الانتهاكات الضيعة لقواعد القانون الدولي وعن ارتكابهما للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي تشكل أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.[1]

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أمريكا والكيان الصهيوني على النطاق العملي:

حتى لا تتهم بالتحامل والانحياز بدافع الروابط المشتركة مع الضحايا نردها هنا الاستشهاد بما ترده وسائل الإعلام الأجنبية والهيئات الحقوقية الدولية والأمريكية والمفكرين الأمريكيين حول الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة وحلفائها وكذا الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة.

أ- الجرائم المرتكبة من قبل أمريكا وحلفائها :

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها بإرتكاب عديد الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها دفاعا شرعيا أو حيازة لأسلحة الدمار الشامل كما حدث في العراق وسنقوم بإبراز البعض فيما يلي:

1- الجرائم المرتكبة في أفغانستان:

جاءت التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية الصادر عام 2002 ما يلي:

- في 8 أكتوبر،قتل أربعة عمال أفغان تابعين لوكالة إزالة الألغام التي تمولها الأمم المتحدة عندما انهارت مكانتها في كابول بعد القصف الأمريكي.
- في 10 أكتوبر، قصف طائرات أمريكية لما بدأ أنه محطمة إذا عيه قرب مدينة كابول.

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق،ص33.

- 29 ديسمبر ،ورد ان مدنيين لواحتهم في موجتين من القصف الأمريكي لقلعة نيازي الواقعة بالقرية من بلدة غارز في شرق أفغانستان.

وبالإضافة الى ذلك جاء في صحيفة لوموند الفرنسية أن الولايات المتحدة قد تورطت في جرائم حرب في أفغانستان وذلك بعد الإعلان عن تقرير صادر عن الأمم المتحدة تحدث عن ألف مقاتل من حركة طالبان وتنظيم القاعدة لقوا حتفهم اختناقا في شاحنات أثناء نقلهم في قوافل أشرف عليها تحالف الشمال المدعوم من واشنطن في نوفمبر 2002،ورفضت لوموند أي حجة يتذرع بها الأمريكيين بالإدعاء بأنهم لم يكونوا يعملون بهذه المذبحة ،الأمم سيكونون بذلك الوحيدين الذين لا يعملون بوقوع المذبحة التي يعلم بها الجميع[1].

2- الجرائم المرتكبة في العراق:

لا يخفي على أحد حجم الانتهاكات الرهيب الذي وقع في العراق من قبل قوات التحالف الأمريكية والبريطانية في الحرب الثانية عام 2003 من قتل عمدي وتعذيب والمعاملة السيئة، وذلك بعد إتهام الدولة العراقية برئاسة صدام حسين الذي تمت محاكمته وأعدم فيما بعد بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل.

ولعل أبرز الجرائم التي قامت بها القوات الأمريكية والبريطانية نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما حصل في سجن أبو غريب حيث في أوائل 2004 تفجرت فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب، اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن "أبوغريب" في العراق وكان أول من فجر هذه الفضيحة هي الصحيفة الأمريكية (The newyorker) وذلك في تحقيق لها نشر عام عام 2007 ، لتخرج إلى العلن ولتعرف باسم فضيحة التعذيب في سجن أبوغريب، تلك الأفعال قام بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة جيش الولايات المتحدة بالإضافة لوكالات سرية أخرى، وكذلك نذكر مجزرة "حديثة" وقد وقعت أحداث هذه المجزرة في يوم 19 نوفمبر 2005 حيث قام جنود من مشاة

[1] - بارعة القدسي، مرجع سابق ،ص56.

البحرية الأمريكية ينتمون إلى الكتيبة الثالثة من الفرقة الأولي بقتل 24 مدنيا عراقيا بينهم نساء وأطفال، الجريمة وقعت في بلدة حديثة العراقية تبعد 260كلم غرب بغداد.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فقد قامت قوات التحالف بارتكاب جرائم أخرى تدخل في إطار جرائم الحرب حيث استعلمت الأسلحة المحرمة دوليا كالقنابل الحارقة في مدينتي البصرة والحلة ،وكذا جرائم ضد الإنسانية بالنقل القسري للمدنيين....الخ[2].

ب- الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل:

جاء في التقرير الصادر من منظمة العفو الدولية في1جوان 2002 تحت عنوان إسرائيل والمناطق المحتلة،عام على الانتفاضة ما يلي:

بعد يوم واحد من بدء الإنتفاضة في 29 سبتمبر 2000، أطلق جنود إسرائيليون الرصاص على صبي فلسطيني في الثانية عشر من عمره فأردوه قتيلا وهو يرتعد خوفا بين ذراعي أبيه، ورأى صورا للحظات الأخيرة من حياته ،ولكن دون أن يفعل شيئا لحماية الآخرين من أمثاله، وخلال الأشهر الخمسة عشر المنتهية في ديسمبر 2001،قتل على أيدي قوات الأمن الاسرائلية ما يربوا على 750 فلسطينيا قتلت الأغلبية الساحقة منهم بشكل غير قانوني ودون تهديدا لحياة أحد وكان بين القتلى ما يربو على 160 طفلا فلسطينيا وأصيبت 18000بجروح العديد منهم سيعانون العجز مدى الحياة.[3]

وردت السلطات الإسرائيلية على الانتفاضة ،بفتح النار على الفلسطينيين أثناء المظاهرات وعند نقاط التفتيش والحدود، وقصف المناطق السكنية وانتهج الجيش الصهيوني علنا سياسة إعدام من اللذين شاركوا في الهجمات من الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، وقد جرى اغتيال ما يربو على40 فلسطينيا في حوادث قتل أثناءها ما يزيد على 20 ممن وجدوا في مكان الحادث عرضا، ولم يحقق في أي من العمليات

[1] بسام رمضان، أشهر 10 جرائم حرب إرتكبها الجيش الأمريكي، مقال منشور على موقع جريدة المصري اليوم، تاريخ النشر 17 سبتمبر 2014 على الساعة 21:33، رابط المقال
http://www.almasryalyoum.com/news/details/525764

[2] أنظر معمر يشوي لندة ، مرجع سابق ،ص57-58.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية،الصادر في 1 جوان 2002، رقم الوثيقة :ORG 10/002/2002

التي وقعت في المناطق المحتلة بصورة مناسبة و قد أعتقل ما لا يقل عن 3000 فلسطيني، واحتجز العديد منهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وتعرضوا للتعذيب[1].

ولكن رغم كل تلك الجرائم التي ارتكبت من طرف الجيش الصهيوني إلا أن مجلس الأمن لم يقم بإحالة تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية متدخلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي نصت عليه المادة 13، أو قبول تلك الدولة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي[2]، وذلك لتحجج دولة الكيان الصهيوني أن تلك الأفعال تعتبر دفاعا شرعيا وذلك بدعم أمريكي عن طريق حق النقض "الفيتو" كان اخرها في الحرب على غزة عام 2014.

المطلب الثاني: عدم مصادقة الدول على نظام روما الأساسي

في 18 جويلية 1998 فتح باب التوقيع على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد قامت 26 دولة بالتوقيع في اليوم الأول،ثم تتالت التوقيعات إلى وصلت 139 توقيع بتاريخ 2000/12/31.

وللإشارة فإن التوقيع في هذه الحالة ما هو إلا مؤشر على نية الدولة على التصديق على النظام الأساسي ،بينما التصديق هو التعبير الصريح من الدولة على الالتزام بنصوص المعاهدة وقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم الدولة المصادقة.

وبحكم انتمائنا للعالم العربي فرغم توقيع 13 دولة عربية على النظام وهم الجزائر ،البحرين،جيبوتي مصر،الأردن،الكويت،المغرب،سلطة عمان،السودان ،الإمارات العربية المتحدة ،سوريا،جزر القمر،اليمن ولكن 3 دول فقط من صادقت على النظام الأساسي وهي:الأردن ،جيبوتي،جزر القمر.

ومن هنا فإن عدم تصديق الدول سوف يؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية وخاصة من طرف الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت على النظام ثم سحبت توقيعها بعد ذلك ولدراسة إشكالية عدم التصديق بقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول أسباب

[1] تقرير منظمة العفو الدولية،مرجع سابق.

[2] راجع المادة 12 و13 من نظام روما الأساسي.

عدم تصديق الدول على نظام روما أما في الفرع الثاني فقد تناولنا آثار عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: أسباب عدم تصديق الدول على نظام روما

قد تعددت هذه الأسباب فمنها ما تعلق بالمواءمات الدستورية المترتبة عن التصديق ومنها ما جاء متعلقا بخصوص بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة واعتراضات أخرى لعدم تعريف جريمة العدوان وأخرى تتعلق باختصاص المحكمة من حيث الأشخاص،بالإضافة الى اعتراضات تتعلق بسيادة القضاء الوطني.

أولا: المواءمة الدستورية المترتبة على التصديق

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف وبذلك تستلزم التصديق عليها من قبل الدول حتى تدخل حيز النفاذ، وهذا ما حصل فعلا بعد اكتمال النصاب المقرر للتصديق وهو 60 تصديق ،كما يجب على الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تصدق عليها أيضا[1].

ويلزم عند التصديق على معاهدة ما أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة وبين دساتير الدول المصادقة عليها وتشريعاتها الوطنية ،وذات الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إذا يجب ان يكون هذا الأخير متماشيا مع دساتير الدول المنضمة وكذا تشريعاتها الداخلية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول،لذلك على الدول التي تكون تشريعاتها مخالفة للنظام وتركب في الانضمام،إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ النظام الأساسي فيها. وهنا تكمن صعوبة الأمر ،ذلك أن التعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات الدستور أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي[2].

لكن في الواقع ،وبملاحظة ما قامت به الدول، التي سارعت إلى التصديق على اتفاقية روما من تفسيرات وتعديلات دستورية متجنبة كل ما وضعته الدول الأخرى غير المصادقة من تعقيدات ،يتبين أنه لا

[1] معمر يشوي لندة ،مرجع سابق،ص 136
[2] المرجع نفسه،ص 137.

توجد قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع نظام روما،إذ هناك من الدول من استعملت طريقة تفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي،وهناك من حسمت أمرها بإجراء تعديل دستوري عندما لم يكن هناك مجال لوجود تفسير توافقي ،وهناك من الدول من صادقت أولا ثم تركت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة فهذه الإجراءات التي اتخذتها الدول بينت بوضوح بأن القلق المترتب على ضرورة إحداث تعديلات دستورية وما يتبعها من إجراءات معقدة هو أمر لا محل له خاصة بعد إيجاد حلول مبسطة لهذا الأمر. [1]

ثانيا: الإخلال بالحصانات القانونية للقادة والرؤساء

لقد نص نظام روما تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، على الخضوع جميع الأشخاص إليه بصورة عامة ومتساوية ودون أي تميز بسبب الصفة الرسمية ،أي انه مهما كانت صفة الشخص الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو موظفا رسميا فإن ذلك لا يعقبه من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما بالإضافة إلى أنها لا تشكل في أي حال سببا في تحقيق العقوبة.[2]

وذلك مع تأكيد النظام على انه لا فرق بين أن تكون الحصانة بحكم القانون الوطني أو القانون الدولي،إذ لا يحول ذلك في كلا الحالين دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.[3]

وبذلك نرى أن نظام روما قد أزال إحدى أهم المسائل التي تقف وراء ظاهرة الإفلات من العقاب،تلك الظاهرة التي كانت من أهم الدوافع وراء إقامة المحكمة الجنائية الدولية،لأنه لكالما تحجج مرتكبو الجرائم بحصانة بصيغها عليهم القانون الولي أو الوطني بسبب مناصبهم ،ويحول دون معاقبتهم مما يؤدي إلى طمأنتهم بأنهم مهما ارتكبوا من جرائم تطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ،فلن يحاسبوا عليها وقد يؤدي ذلك إلى تماديهم في ارتكاب تلك الجرائم.[4]

[1] معمر يشوي لندة ،مرجع سابق ،ص 138.
[2] انظر المادة 27فقرة 1 من نظام روما الأساسي.
[3] انظر المادة 27فقرة 2 من نظام روما الأساسي.
[4] أحمد صبوح الحاج سليمان ،المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية(لبنان،المغرب،اليمن،قطر،مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسة أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي،جامعة المحكمة، بيروت، لبنان، 2011،ص22.

ويعتبر وجود هذا المبدأ في نظام روما من أهم أسباب عدم انضمام الدول نظرا لكون دساتيرها تنص على مسألة الحصانة للرئيس أو الملك والنائب والبرلمان والوزير....الخ، ومن هنا أعتبر هذا النظام متعارضا ودساتير تلك الدول وشكل خوفا من توقيف رؤسائها أو ملوكها وما لذلك من تأثير على الدولة ووحدتها،ناهينا عن الإحراج الذي تشعر به هذه الدول عند رؤية رؤسائها ومسئوليها يساقون إلى المحاكمة.[1]

ثالثا: الاعتراض المتعلق بتعريف بعض الجرائم في النظام الأساسي

لقد حدث اختلاف كبير بشأن تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،أثناء صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تكن هناك إشكالية فيما يخص تعريف جريمة الإبادة ،ذلك أن المندوبون قد استقروا ذات التعريف الوارد في اتفاقية المتعلقة بتعريف فئات ولذلك فإن نفس الثغرات الموجودة في الاتفاقية المتعلقة بتعريف فئات الضحايا المشمولة بالجماعة موجودة أيضا في النظام الأساسي. [2]

ولما كانت المادة 07 من النظام الأساسي والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية قد جاءت موسعة للتعريف الأصلي الوارد في المادة 6/ج من ميثاق نورمبورغ وكذا المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد كانت معظم الاعتراضات عليها.[3]

إذا أن جميع الجرائم التي حددتها هذه المادة مستقاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة للإنسانية وبذلك فقد انتقلت أغلب التحفظات والاعترافات التي كانت توجه من بعض الدول ضد المواثيق الدولية الخصوصية الثقافية والاجتماعية لبعض البلدان الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

[1] أحمد صبوح الحاج سليمان ،مرجع سابق، ص 23

[2] معمر يشوي لندة ،مرجع سابق،ص139.

[3] أحمد بومقواس ،مرجع سابق،ص82.

[4] معمر يشوي لندة ،مرجع سابق ،ص 139.

ومن أمثلة ذلك بعض التي عدت جرائم ضد الإنسانية رغم كونها غير مجرمة وفقا للأوضاع التشريعية والثقافية أو ذات المرجعية الدينية لبعض الدول ومنها ما نصت عليه المادة (07) فقرة(1،ك) في تحديد الأفعال المجرمة لقولها "الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، وقد اعترض عليها البعض بقولهم أن هذه المادة يمكن أن تستخدم ضد أنظمتهم القضائية التي تشرع عقوبة مثل عقوبة الجلد أو بتر الأيدي في جرائم السرقة وغيرها من العقوبات المقررة على أساس الدين الإسلامي مثل ما هو عليه الوضع في المملكة العربية السعودية[1].

رابعا:عدم تعريف جريمة العدوان

عندما وضع نظام روما سنة 1998 أضيفت جريمة العدوان إلى جملة الجرائم التي يقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن لم يضمن النظام تعريف لهذه الجريمة وهذا بالطبع منع المحكمة من تطبيقها وملاحقة مرتكبيها[2].

وقد تسبب عدم تعريف جريمة العدوان في اعتراض العديد من دول العالم وخاصة دول العالم العربي[3]، وتعتبر إحدى المسائل المهمة التي تتحجج بها الدول العربية واتخذتها ذريعة إضافة لعدم الانضمام.

وهذه المسألة نابعة من صميم النزاع العربي الإسرائيلي الذي يمتد لعقود من الزمن إذ لطالما كانت إسرائيل دولة معتدية تمارس كافة أنواع العدوان على الدول العربية المجاورة لها، وكان العرب يردون على الاعتداء وهم فلسطين ولبنان وسوريا ،بحيث أن إسرائيل تحتل جزء من أراضي كل منهم ولا تزال وبالتالي من حقهم المقاومة لتحريرها ،ونظرا لعدم اعتراف المجتمع الدولي بما يسمى حركة مقاومة الاحتلال فإن تخوف الدول العربية يمكن في اعتبارها المقاومة عملية عدوانية على إسرائيل وبالتالي تعتبر خاضعة لاختصاص المحكمة تحت عنوان جريمة العدوان عند دخولها حيز النفاذ[4].

[1] معمر يشوي لندة ،مرجع سابق ، ص 140.
[2] أحمد صبوح الحاج سليمان ،مرجع سابق،ص41.
[3] معمريشوي لندة ،مرجع سابق،ص140.
[4] أحمد صبوح الحاج سليمان ،مرجع السابق،ص42.

خامسا:إشكالية السيادة

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي،وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ،ورغم تطور القانون الدولي فإن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة والذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها الإرادة خارج إرادتها،ظل عائقا أمام هذا القانون بل يمكن القول أنه سبب القصور في النظام القانوني الدولي[1].

ولكن بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الاختصاص الموكل لها لا يمكن اعتباره مساس السيادة وهو الأمر الذي عبرت عنه الفقرة العاشرة من النظام الأساسي حيث تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية،وعليه فلا يتصور حدوث مساس بالسيادة للدول.[2]

ورغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإن أحكاما أخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الإشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية، ويتجسد ذلك من خلال الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 فقرة 2 من نظام روما الأساسي[3].

سادسا:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

لعل من أبرز المواد التي شكلت جدلا واسعا بين الدول وكانت محلا لإعتراض الكثيرين هي المادة 16 من النظام والتي تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، ولا يزال هذا النص يثير مخاوف العديد من الدول بسبب ما يتضمنه من صلاحية لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة .

(1) معمر يشوي لندة ،مرجع سابق ،ص 125.

(2) أحمد بومقواس،مرجع سابق،ص83.

(3) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث،2011.

لكن حقيقة الأمر ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن المقررة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو أمر لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا استعملت هذه السلطة بنزاهة وحيادية، أن كنا نرى أن مسألة النزاهة و الحيادية في مجلس الأمن وعلى الحالة التي هو عليها اليوم أمر ليس فقط مشكوك فيه بل يمكن القول أنه مجزوم بانتقائه،خاصة مع وجود الولايات المتحدة الأمريكية ،وتعنتها الغريب إزاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: آثار عدم تصديق الدول على نظام روما الأساسي

إن الدول عندما تصبح طرفا في المحكمة الجنائية الدولية ستسهل على المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي ترتكبها قوة عسكرية أجنبية أو جماعات مسلحة في إقليمها حتى وإن لم يكن المعتدى من مواطني دولة طرف.

ومن هنا فإن عدم انضمام الدول وخاصة الدول العربية إلى المحكمة الجنائية سوف لن تتمتع بكل المزايا التي يمنحها النظام الأساسي والتي تكون إلا للدول المصادقة على النظام روما وحتى الدول الموقعة لن تستطيع التمتع بهذه المزايا ،كما أنهم سيفقدون حماية المحكمة من الدول التي تحاول شن حرب على الدول المصادقة خوفا من متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 كما أنها لن تتمتع بمزايا أخرى سنبرزها فيما يلي:

أولا: عدم التمتع بالعضوية في جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يكمن الاستعانة بمناوبين أو مستشارين،وإذا كانت العضوية في جمعية الدول الأطراف مقتصرة على الدول الأعضاء في النظام الأساسي ،فإن هذا الأخير قد أجاز منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام

[1] لندة معمر يشوي،مرجع سابق ،ص 141.

الأساسي أو الوقعة على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بموجب المادة 1/112،ومن هنا فإن الدول غير المصادقة على النظام روما سوف تحرم من هذه العضوية بموجب نظام روما وتحرم بذلك الدولة غير العضو من كل المزايا الممنوحة للدولة العضو في جمعية الدول الأطراف التي يكون لها مهام كثيرة كما وضحنا فيما سبق.[1]

ثانيا:عدم المشاركة في انتخاب القضاة

إن عدم تصديق أي الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أنها لن تكون من جمعية الدول الأطراف وبالتالي لن يكون بإمكانها المشاركة في انتخاب القضاة أو عدم انتخابهم .[2]

وبالنظر إلى آلية انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية يمكن للدول العربية لو صادقت على النظام الأساسي التأثير غي انتخاب القضاة وذلك بحكم عدد الدول العربية الكبير ووجود أعداد كبيرة من بينهم تلك المؤهلات اللازمة لشغل هذا المنصب مما يعد أمرا إيجابيا لقضايا الدول العربية، كما يمكن التركيز للحصول على الدعم أكبر من الدول العربية الإفريقية وكذا الإسلامية.[3]

ثالثا: إنعدام الحق في اختيار المدعي العام

إن عدم المشاركة الدول العربية بالخصوص ومساهمتهم كدول أطراف في جمعية الدول الأطراف سيؤدي حتما إلى انعدام الحق في اختيار المدعي العام للمحكمة يحفظ حقوق الشعوب العربية،ولنا في المدعي العام السابق خير دليل في ذلك ،ففي حيث انه يسرع في توجيه الاتهامات إعداد مذكرات بحق العديد من المسئولين العرب إلا أنه يقف مكتوف الأيدي في تحريك الدعوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين رغم إمكانية مباشرة التحقيق فب ارتكاب الجرائم التي حددتها المادة 05 من النظام الأساسي بعد الحصول على

[1] أحمد بومقواس،مرجع سابق،ص86.
[2] راجع المادتين 36و37 من نظام روما الأساسي.
[3] أحمد بومقواس،مرجع سابق ،ص89.

الموافقة دائرة الشؤون الخاصة بالمحكمة (الدائرة التمهيدية) إذا ما ارتكب دولة إحدى الجرائم الخطيرة حتى لو لم تكن عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.[1]

رابعا:عدم المشاركة في تعديل مواد النظام الأساسي

رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما جاء في نظامها الأساسي يعتبر نقلة نوعية في مجال القانون الدولي لوضع حد الإمكانية الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة ،إلا أنه وكما وضحنا فيها سبق فهناك بعض المواد في النظام الأساسي لا بد من إعادة النظر فيها كما هو الحال مع المادتين 13و16 والتي يمكن من خلالها للدول الكبرى الهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن وذلك بتحريك الدعوى بما يتوافق مع مصالحها بعيدا عن البحث على تحقيق العدالة الجنائية.[2]

وبقاء الدول العربية خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية ليس في صالحها ذلك أنه لا يمكنها المشاركة في صياغة أو تعديل او المحافظة على المكسب المحققة في صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة ولعل أبرز الأمثلة على ذلك، قضية دارفور كما قد يضربها مستقبلا أيضا.[3]

في ختام هذا الفصل نستخلص بأن المحكمة الجنائية الدولية لازال أمامها الكثير من العقبات للوصول إلى مايطمح إليه المجتمع الدولي كون أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيه الكثير من العيوب كما أن دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة يعتبر دور سلبي أكثر منه إيجابي وذلك لسيطرة الدول الكبرى عليه وخدمة مصالحها الخاصة دون إعتبار لما تقتضيه العدالة الجنائية الدولية كما أن المعارضة الأمريكية تشكل عقبة كبيرة في سبيل السير الحسن لعمل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن مسألة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية فيها الكثير من الإشكالات القانونية وخاصة في حالة رفض دولة ما تسليم مجرميها للمحكمة الجنائية الدولية

[1] أحمد بومقواس، مرجع سابق ،ص89.
[2] راجع المادتين 13و16 من نظام روما الأساسي.
[3] أحمد بومقواس، مرجع سابق ،ص90.

الـخـاتـمـة

الخاتمة :

من خلال ماطرحنا في دراستنا نجد أن واضعو نظام روما الأساسي حاولو وضع حلول جذرية لتحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية وهو وضع حد للإفلات من العقاب الذي ميّز فترة ما قبل ظهورها ، والتي تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية وهي نظام روما الأساسي 1998 والذي ميزه الدقة والوضوح والتنظيم الجيد في هيكلة المحكمة التي تساهم في تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله المحكمة وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وهذا ما حاولت المحكمة الوصول اليه من خلال نشاطها العملي حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في العديد من القضايا والفصل فيها ،وهذا كان بمثابة خطوة عملاقة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للافلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة.

وبالرغم من أن اختصاصها يشتمل على أربعة جرائم الأخطر والأكثر بشاعة إلا أنها تعتبر بداية لإضافة جرائم أخرى في المستقبل عن طريق جمعية الدول الأطراف حيث يمكن لها أن تعدل النظام الأساسي واضافة جرائم أخرى في المستقبل ، كما يمكن لها أن تعدل اختصاصها الزماني والمكاني حيث لا تترك مجال لمرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وهذا مع التعاون مع مجلس الأمن الذي ترتبط معه بواسطة المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي ، حيث يمكن أن تجعل من الترابط هذا ذي فائدة وتحويل اختصاصها إلى اختصاص عالمي شرط أن يكون مجلس الأمن مستقلا ومحايدا ويعمل من أجل المهمة التي أُنشأ من أجلها مع عدم تغليب الطابع السياسي على الطابع القانوني لأن في ذلك ضررا لمجلس الأمن والدول جميعا.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تعاني الكثير من المشاكل والمعوقات في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وهي مكافحة الجرائم الدولية وعدم أفلات المجرمين من العقاب حيث نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تعاني من طغيان المصالح السياسية في تعاملها مع مايسمى بالدول العظمى ومع مجلس الأمن وهذا مارأيناه من خلال إستصدار القرارات من مجلس الأمن لأجل المصالح الخاصة وكذلك المعرضة الشديدة لمجلس الأمن كما نجد أن هناك الكثير من الإشكالات يثيرها النظام الأساسي فيما يخص الإختصاصات المنوطة به.

ولكن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، ولا يمكن تحميلها المسؤولية كليةً لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، ولأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلاَّ عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وإبعاد هذه الآلية القضائية عن التسييس في عملها، ومتابعة كل حالة من شأنها أن

تُمثّل صميم الجريمة الدولية، وهو ما نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول، إذ ليس سراً القول بوجوب ملاحقة المجرمين الدوليين الأمريكيين والبريطانيين والإسرائيليين على ما إرتكبوه من جرائم دولية يعجز عن ذكرها حتى أكثر المتشائمين وصفاً وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

2- نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

3- يقتصر الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن ولايتها الأشخاص الإعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من أجل الإبتعاد عن الإفلات من العقاب

4- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصةبعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما تم الإعتراف بهذا المبدأ بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي، وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5- يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بنيعنها نظام روما الأساسي، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلاَّ إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة.

6- لم تعتدالمحكمة الجنائية الدولية بالحصانة الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص وذلك من أجل حمايتهم من أي ملاحقة جزائية

7- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي حالة يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الحالة تتعّلق بدولة طرف في نظام روما أم لا.

8- وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ماتواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطقالعالم، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها ثم إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة الق وة التنفيذية، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

9- الإنتقائية في معالجة الجرائم حيث ركزت على الجرائم الإفريقية فقط ولم تتحرك حيال جرائم أخرى.

10- إنسحاب بعض الدول كجنوب إفريقيا من نظام روما ما يؤرثر على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

وسنقوم في هذه الخاتمة بإعطاء بعض التوصيات التي من شأنها أن تصحح بعض الثغرات وتذليل بعض العراقيل التي تواجهها المحكمة في النقاط التالية:

1) ضرورة تعديل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإضافة جرائم أخرى مثل جرائم استعمال أسلحة الدمار الشامل وكذلك جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية لما لها من قوة تدمير والحرب السورية خير دليل على ذلك.

2) جعل آليات للمحكمة من شأنها المساعدة على ممارسة اختصاصها وهذا لتحقيق هدفها الذي أُنشئت من أجله وهو محاربة الإفلات من العقاب الذي أصبح ظاهرة دولية فضلا عن ترك نظام روما مسألة حرية الإنظمام إليه.

3) ربط الإحالة من مجلس الأمن من شأنه أن ينتقي من تمارس عليه العدالة بسبب سيطرة الدول الكبرى عليه و لتحقيق مصالحها دون مراعاة للعدالة الدولية ، لذا من الأحسن أن تكون الإحالة من الجمعية العامة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

4) لا بد من إعادة النظر في منح مجلس الأمن سلطة إرجاء الفصل والمقاضاة في القضايا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية حيث تكون آثارها السلبية أكثر من الايجابية ، وهي تستغل لصالح الدول العظمى فقط ، وهذا يعتبر عائقا أمام المحكمة الجنائية لتحقيق هدفها.

5) عدم مصادقة الدول على الاتفاقيات التي تكون ضد هدف وغرض المحكمة الجنائية الدولية مثل اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية والتي تدعي أنها موافقة لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن كل التقارير وجميع فقهاء القانون الدولي يؤكدون على أنها مخالفة تماما لها.

6) ضرورة تعديل النصوص التشريعية الوطنية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خاصة بالنسبة للدول العربية ثم التصديق عليه حتى تتمكن من متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

أمام محاكمها الوطنية كي لا تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن مثل ما حدث للرئيس السوداني عمر البشير.

7) ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة وفي شتى النواحي وهذا لإعطائها دور كبير في الحياة الدولية وتفعيليا بشكل يتناسب مع غرضها وهذا لعدم إعطاء أي مجال لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: الكتب :

1) القهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان، 2001.
2) القدسي بارعة ،المحكمةالجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
3) عيتاني زياد فؤاد ، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة الاختصاص والاهداف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
4) العناني ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، 2006.
5) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، 2006.
6) براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار حامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،عمان ،الأردن،2008.
7) يشوي لندة معمر ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010.
8) محمد شبل بدرالدين ،الحماية الدولية الجنائية الحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والأليات النظرية وممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
9) صبوح أحمد الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) ، العواقب الدستورية والقانونية والسياسة أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي،جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، 2011.
10) فريحة محمدهشام القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11) الطيب وردة ، مقتضيات العدالة، امام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة،مصر 2015.

12) غادة كمال محمود سيد ،الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية اتجاه إفريقيا ،المكتب العربي للمعارف ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،مصر ،2016.

ثانيا: الدراسات الأكادمية

1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر،2008-2009.
2) ابراهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافخة الجرائم الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2010-2011.
3) خلوي خالد ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة نيل شهادة ماجيستر قانون عام ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2010-2011.
4) عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر، 2011-2012، ص 92.
5) بومقواس أحمد ،المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الدولي ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط،الجزائر،2012-2013.
6) نصري عمار، النظام القانوني للمحكة الجنائية الدولية، مدكرة ماستر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
7) فوفو خديجة ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية، مدكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
8) فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،اطروحةشهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المواثيق والتقارير والقرارت الدولية

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966.
2) نظام روما الاساسي1998 .
3) القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4) تقرير منظمة العفو الدولية،الصادر في 1 جوان 2002، رقم الوثيقة :10/002/2002

5) القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005.

6) القرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد بين 31 مارس و11 جوان 2010.

7) الاحاطة الاعلامية الاسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 27جويلية – 3 اوت 2010، العدد رقم 48.

8) القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 6491 المنعقدة في 26 فيفري 2011.

رابعا: المجلات

1) فضيل خان،المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري ،مجلة المفكر ،العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر.

2) بارعة القدسي،المحكمةالجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

3) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث،2011.

4) عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، عنابة (الجزائر) ، سبتمبر 2014.

5) ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، المجلد 43، العدد الأول ، 2016.

خامسا: المقالات المنشورة علىمواقع الانترنت

1) عبد الظاهر أحمد، سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى محكمة الجنائية الدولية،مقال منشور على موقع كنانة أو نلاين ،الرابط www.kenanaonline.com/users/law/posts.

2) تقرير منشور على موقع منظمة حقوق الانسان بتاريخ 19 نوفمبر 2011

3) بسام رمضان، أشهر 10 جرائم حرب إرتكبها الجيش الأمريكي، مقال منشور على موقع جريدة المصري اليوم، تاريخ النشر 17 سبتمبر 2014 على الساعة 21:33، رابط المقال http://www.almasryalyoum.com/news/details/525764

4) نور أحمد، تجويع مضايا القصة من البدية ، مقال منشور على موقع أورينت نيوز، بتاريخ 08 جانفي 2016،12:18 ،رابط الموقع –news.net.www.orient

5) صفوان قريرة ، مقال منشور على موقع وكالة الاناضول بتاريخ 15 فيفري 2016، رابط الموقع. www.aa.com.tr/ar

الفـهـرس

فـــهرس الموضوعات:

مقدمة:01

الفصل الأول: الفصل الأول:

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية من خلال نظام روما والواقع العملي....07

المبحث الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية من خلال نظام روما....09

المطلب الأول : هيكلة المحكمة الجنائية الدولية وطرق الإحالة عليها.....09

الفرع الأول : هيكلة المحكمة الجنائية الدولية.....09

أولا: الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام.....09

أ) االجهاز القضائي:.....10

1) هيئة الرئاسة:.....10

2) الشعب والدوائر القضائية:.....10

ب) مكتب المدعي العام.....12

ثانيا : الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية.....13

أ) مسجل المحكمة.....13

ب) الموظفون14

ج) جمعية الدول الأطراف.....14

الفرع الثاني: طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....15

أولا: مفهوم الإحالة.....15

ثانيا: مضمون الإحالة.....16

ثالثا: شروط الإحالة.....10

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....17

الفرع الأول : الاختصاص التكميلي.....18

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي.....19

أولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.....20

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم.....21

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.....21

الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني.....22

أولا : اختصاص الزماني.....22

ثانيا : الاختصاص المكاني.....23

المبحث الثاني:الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي أحيلت إليها....23

المطلب الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص النوعي).....24

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....24

أ) تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....24

ب) أركان جريمة الإبادة.....25

1) الركن المادي.....25

2) الركن المعنوي (القصد الجنائي).....25

3) الركن الدولي.....26

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية.....26

أ) تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....19

ب) أركان الجرائم ضد الإنسانية.....20

1) الركن المادي.....27

2) الركن المعنوي.....28

3) الركن الدولي.....28

ثالثا : جرائم الحرب.....28

أ) تعريف جرائم الحرب28

ب) أركان جرائم الحرب.....30

1) الركن المادي.....30

2) الركن المعنوي.....31

3) الركن الدولي31

رابعا : جريمة العدوان.....31

المطلب الثاني: القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية.....33

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.....33

أولا:القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.....33

أ) خلفية النزاع إقليم الكونغو الديمقراطية:.....23

ب) الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة.....34

ج) إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.....35

ثانيا: القضية المحالة من قبل أوغندا.....37

أ) خلفية النزاع في شمال أوغندا.....37

ب) إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.....37

ثالثا: القضية المحالة من قبل جمهورية مالي.....40

أ) الجرائم الدولية المرتكبة في مالي.....40

ب) الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الدوليين في مالي.40

رابعا: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.....41

الفرع الثاني :القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.....42

أولا :القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.....42

أ) إحالة مجلس الأمن قضية دارفور.....43

1) خلفية النزاع في دارفور وطبيعته:.....43

2) تفاصيل إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:.....44

ب) قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن رقم 197046

1) خلفية النزاع في ليبيا:.....46

2) إحالة مجلس المن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية:.....47

ثانيا: مباشرة العام التحقيق من تلقاء نفسه.....48

1) خلفيّة النّزاع و الجرائم المرتكبة في كينيا:.....48

2) تفاصيل إحالة قضيّة كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفتح التّحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا:.....50

3) إصدار مذكّرات التّوقيف و محاكمة المتّهمين في قضيّة كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية:....50

ب) قضية كوت ديفوار:.....51

1) خلفيّة النّزاع و الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار :.....51

2) إحالة قضيّة كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية:.....51

3) إصدار مذكّرات التّوقيف و الإعتقال:.....52

الفصل الثاني:المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية..54

المبحث الأول: المعوقات المتصلة بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....56

المطلب الأول: المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....56

الفرع الأول : معوقات مبدأ الكامل.....57

أولا: من حيث التكامل القضائي.....57

ثانيا: قرارات العفو الصادرة من الدول.....60

الفرع الثاني:المعوقات المتصلة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....61

الفرع الثالث: معوقات متصلة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....63

أولا :بخصوص جريمة الإبادة الجماعية.....63

ثانيا: بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.....64

ثالثا: بخصوص جرائم الحرب.....64

رابعا: بخصوص جريمة العدوان.....65

الفرع الرابع:المعوقات المتصلة بالاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....66

أولا: المعوقات المتصلة بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....66

ثانيا: العوائق المتصلة بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....67

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في عمل المحكمة.....69

الفرع الأول: سلطة الإحالة لمجلس الأمن.....69

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة.....73

المبحث الثاني:المعوقاتالواقعية للمحكمة الجنائية الدولية.....76

المطلب الأول:معارضة الولايات المتحدة الأمريكية.....76

الفرع الأول :قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)77

الفرع الثاني: عقد الولايات المتحدة الأمريكية ثنائية للإفلات من العقاب.....79

أولا: مضمون المادة 98 من نظام روما الأساسي.....79

ثانيا: تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع المادة 2/98 من نظام روما الأساسي.....80

الفرع الثالث : الضغوط الأمريكية على مجلس الأمن الاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها.....81

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422.....81

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 2003/148782

ثالثا:ردود الأفعال بعد إصدار القرارين رقم 1422 و1487.....83

الفرع الرابع: الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....84

أولا: تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية.....84

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أمريكا والكيان الصهيوني على النطاق العملي.....85

أ) الجرائم المرتكبة من قبل أمريكا وحلفائها:.....85

1) الجرائم المرتكبة في أفغانستان:.....85

2) الجرائم المرتكبة في العراق:.....86

ب) الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل:.....86

المطلب الثاني: عدم مصادقة الدول على نظام روما الأساسي.....87

الفرع الأول:أسباب عدم تصديق الدول على نظام روما.....88

أولا: المواءمة الدستورية المترتبة على التصديق.....88

ثانيا: الإخلال بالحصانات القانونية للقادة والرؤساء.....89

ثالثا: الاعتراض المتعلق بتعريف بعض الجرائم في النظام الأساسي.....90

رابعا:عدم تعريف جريمة العدوان.....91

خامسا:إشكالية السيادة.....92

سادسا:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.....93

الفرع الثاني: آثار عدم تصديق الدول على نظام روما الأساسي.....93

أولا: عدم التمتع بالعضوية في جمعية الدول الأطراف.....94

ثانيا:عدم المشاركة في انتخاب القضاة.....94

ثالثا: انعدام الحق في اختبار المدعي العام.....95

رابعا:عدم المشاركة في تعديل مواد النظام الأساسي.....95

الخاتمة.....97

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....107